



جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## سلطة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق  
تخصص: قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية

اشراف الأستاذة:

أ. د / طيبي سعاد

اعداد الطالبين:

• حابي بن عيسى

• حنيش محمد

لجنة المناقشة:

د/ رحال سمير ..... رئيسا

أ. د / طيبي سعاد ..... مشرفا ومقررا

د / بلغالم بلال ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

## كلمة شكر

الحمد لله المعين الذي علمنا البيان وميزنا بالعقل واللسان ونسأله القبول  
والحمد له على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين، وإيماننا بقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يشكر  
الله من لا يشكر الناس "

نشكر الله العلي العظيم ذو العرش المجيد والله الحمد على نعمه الظاهرة  
والباطنة التي لا تزول إلا بإذنه نشكره على توفيقه لنا برحمته وقدرته إلى  
سبيل العلم والمعرفة.

نشكر كل من قدم لنا حرفاً أو معلومة ولم ييخل بها علينا، إلى كل أساتذتنا  
المحترمين الذين قدموا لنا توجيهاتهم ونصائحهم  
ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة البروفيسور طيبي سعاد التي قامت بمنحنا  
معلومات هامة وقيمة.

- كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هاته المذكرة  
ونشكر قراء هاته المذكرة وبالأخص إلى أعضاء اللجنة.

ويبقى لنا في هذا المقام أن نحمد وشكر أولاً وآخراً الله تعالى الذي وفقنا في  
هذا العمل المنجز.  
والله ولي التوفيق.

## اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم:

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون.

سورة التوبة الآية: 105.

- إلهي لا يطيب الليل بشرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك.
- إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وإلى نبي الرحمة ونور العالمين إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
- إلى من كلفه الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار والذي العزيز رحمة الله عليه
- إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى من كان سر نجاحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.
- إلى زوجتي نور دربي وإلى أولادي "نزيم، ميليسا، رسيم."
- إلى من كانوا معي في طريق الخير والنجاح دون إستثناء.

عيسى

## اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم:

وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد.

سورة إبراهيم الآية: 07.

- إلى أمي الغالية إلى التي سهرت وحببت ودعمت وعلمت وتعبت وأفنت  
وأخلصت

إلى قطعة من روعي أمي رحمة الله عليها، وأخي جمال رحمه الله، وكل أفراد  
عائلي.

- إلى كل من أحببني وكل من يحمل قلبي نقيا

- إلى كل من سقط من قلبي سهوا.

محمد

# مقدمة

### مقدمة:

لقد حمل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بعض المسائل الجديدة وهذا فيما تضمنه من مجموعة من الإصلاحات السياسية وكذا القانونية، لاسيما ما تعلق بالحقوق والحريات، وتنظيم السلطات، خاصة سلطات البرلمان وإستقلالية السلطة القضائية وأخلقة الحياة العامة وحوكمتها، ومن حيث المؤسسات الإستشارية والرقابية وكذا الجهاز المشرف على تنظيم العملية الإنتخابية.

ما يهمنا من خلال ما تم عرضه هو منصب رئيس الجمهورية والسلطات الممنوحة له من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، لاسيما وأن منصب رئيس الجمهورية ينعقد على أهمية كبرى ضمن المؤسسات الدستورية والسياسية في الدولة، بإعتباره رأس الدولة ووجهتها، وما هو معلوم أن أغلب الأنظمة السياسية في العالم تتراوح ما بين تعزيز سلطات الرئيس في مواجهة السلطات الأخرى، وبين أنظمة تضع قيود وتقرر مسؤولية ذلك الرئيس، وبالرجوع إلى النظام السياسي في الجزائر المستمد من الفكر الفرنكوفوني نتيجة الإستعمار الفرنسي، فهو يقوم على مؤسسات منظمة بواسطة الدستور، وهذا الأخير يبين كيفية تشكيلتها وإختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، ومن هاته المؤسسات رئاسة الجمهورية، ولقد كرس المؤسس الدستوري وأكد من خلال التعديل الدستوري الجديد على أن رئيس الجمهورية رئيس الدولة ومجسدا لوحدة الأمة وحامي الدستور داخل وخارج البلاد، وهو المسؤول الأول عن السلطة التنفيذية، وهذا تكريسا للدور الهام والمركز السامي لمنصب رئيس الجمهورية في الدولة.

وبناء على قيمة الموضوع محل الدراسة من الناحية القانونية والعلمية، فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة تطرح باستمرار دفعتنا للبحث عن مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري الحالي، نظرا لما تمتع به من سلطات وسلطات واسعة أقرتها له الدساتير السابقة فكان المهيم على كل السلطات التي تقوم على أساسها الدولة، فموضوع سلطة رئيس الجمهورية من اهم المواضيع وأدقها فهو يعتبر رمز الدولة وارفح منصب فيها ويمثل قمة الهرم التنفيذي، وهو المعبر عن الدولة والشعب في ممارسة سلطاته، وربما كان في تغييره تغير شكل النظام الدستوري في الدولة برمته.

كما أن أهداف دراسة موضوع سلطات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، تكمن في معرفة مختلف التطورات التي أثرت على سلطات رئيس الجمهورية من خلال التغيرات التي عرفها النظام الدستوري الجزائري، وكذا تبيان الحدود الخاصة بسلطاته وسلطاته الممنوحة له في التعديل الدستوري الحالي وهذا هو المبرر في نظرنا لمعالجة هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية.

الإشكالية: ما مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري من خلال السلطات التي منحها إياه التعديل الدستوري لسنة 2020؟

ولقد إعتدنا في موضوعنا هذا على منهج البحث التحليلي، أين كانت دراستنا دراسة تحليلية، تقوم بتحليل مضمون النصوص وتحديد العلاقة فيما بينهما ليتم تحديد السلطات والسلطات ومكانة رئيس الجمهورية منها.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في معالجة هذا الموضوع هي قدم المراجع مع حداثة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

وعلى هذا فقد حاولنا من خلال الفصل الأول: التطرق إلى سلطات رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري في الظروف العادية، ليكون الفصل الثاني بعنوان: سلطات رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري في الظروف الاستثنائية والهيئات الإستشارية التابعة له، لنختتم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن خلاصة ونتائج ما تم دراسته واكتشافه من خلال الفصلين أعلاه.

# الفصل الأول

سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية  
في التعديل الدستوري لسنة 2020

## الفصل الأول: سلطات رئيس الجمهورية في ظل

### الظروف العادية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن غالبية الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الإستقلال تشابهت في المزج بين النظاميين الرئاسي والبرلماني، لكن الجانب الرئاسي غلب على الجانب البرلماني، فقد أسند المؤسس الدستوري\_ كقاعدة عامة\_ للسلطة التنفيذية سلطات عادية لضمان حسن سير مؤسسات الدولة وإستمراريتها في إطار احترام المبادئ والأسس التي يقوم عليها المجتمع والنظام واحترام اختصاصات المؤسسات الأخرى وحماية حقوق وحرريات الأفراد وضمان ممارستها، حيث يتمتع رئيس الجمهورية في الأنظمة شبه الرئاسية بسلطات واسعة، مما أعطى لرئيس الجمهورية اختصاصات كثيرة ومتنوعة وفعالة في الحالات العادية، ويقصد بهذا النوع من الاختصاصات تلك التي يباشرها رئيس الجمهورية في الوضع العادي للأمر، ولا ترتبط مباشرة بظرف استثنائي طارئ.

فبناء على هذا التقديم سنتناول بالدراسة والتحليل هذا الفصل وفق ثلاثة مباحث، ليكون المبحث الأول بعنوان: السلطات التنفيذية لرئيس الجمهورية، والمبحث الثاني: السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية، والمبحث الثالث: بعنوان السلطات القضائية لرئيس الجمهورية.

**المبحث الأول: السلطات التنفيذية لرئيس الجمهورية.**

يتمتع رئيس الجمهورية بإختصاصات إدارية واسعة تبعا للمركز الممنوح له من قبل الدستور بالإضافة إلى سلطات في مجالات أخرى<sup>1</sup>، وعليه فقد خولت كل الدساتير الجزائرية سلطات متعددة ومتنوعة لرئيس الجمهورية في علاقته مع الجهاز التنفيذي بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية وعلى هذا النحو سنتناول بالدراسة والتحليل هذا المبحث وفق المطالب التالية: وظيفة وسلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل (المطلب الأول) ورئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء (المطلب الثاني)، وأيضا ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية (المطلب الثالث)، وأخيرا قيادة الجيش والشؤون الخارجية (المطلب الرابع).

**المطلب الأول: السلطات المخولة لرئيس الجمهورية في التعيين والعزل.**

تعتبر سلطة التعيين والعزل المخولة للسلطة التنفيذية ضرورة ونتيجة منطقية لسلطة التنظيم بمفهومها العام، وذلك أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتولى مهمة تنفيذ القوانين وسلطة التنظيم، إلا إذا منحت له وسائل تمكنه من القيام بها والتي من بينها سلطة التعيين والعزل<sup>2</sup>، أمام هذا الطرح سنتطرق إلى تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم (الفرع الأول)، والتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وأعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم.**

إن غالبية الدساتير الجزائرية لا تقيد رئيس الجمهورية في اختيار مساعديه من وزراء وموظفين، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية حر في إختيار أعضاء المؤسسة التي يقودها إلا ما استثنى منه بنص، من خلال هذا الفرع سنتطرق أولا إلى تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وإنهاء مهامه في ظل التعديل الدستوري 2020، وثانيا إلى تعيين أعضاء الحكومة.

<sup>1</sup> عز الدين بغادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص12.

<sup>2</sup> بو شعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، ص97.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

أولاً: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

إن السلطة التنفيذية مجسدة أولاً في رئيس الجمهورية المجسد لرئاسة الدولة وحدة الأمة وثانياً في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كونه المنسق الفعلي لهذه السلطة والمسؤول عن أعمالها أمام رئيس الجمهورية الذي يعينه وينهي مهامه.

فدستور 1963 الجزائري خول السلطة التنفيذية -حصرياً- لرئيس الجمهورية وبهذا فهو يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، ومروراً بدستور 1976 الذي لم يختلف كثير حيث اعتبر الوزير الأول مساعد رئيس الجمهورية دون أن يحدد اختصاصاته<sup>1</sup>، أما في دستور 1989 أصبحت السلطة التنفيذية ذات قطبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة حيث يقوم هذا الأخير بتنفيذ القوانين<sup>2</sup>، وصولاً إلى دستور 1996 قبل التعديل الذي أخذ بازدواجية السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الذي يتولى تعيينه وإعفاءه منها<sup>3</sup>، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2008 قد أقام تبعية واضحة لرئيس الحكومة لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية فيختص رئيس الجمهورية حصرياً بتعيين الوزير الأول. وفي إطار إعادة تنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية وتحديدها وضبطها، جاء تحويل منصب رئيس الحكومة إلى الوزير الأول بموجب قانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008.

أما في دستور 2016 يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي طبقاً للمادة 91 الفقرة الخامسة منه، بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينتهي مهامه والاستشارة مجرد إجراء شكلي فقط ملزماً لرئيس الجمهورية.

فكان التعديل الدستوري لسنة 2020 قد ابقى على صلاحية رئيس الجمهورية حصرياً بتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فبحكم المادة 105 من التعديل الدستوري 2020 إذا أسفرت الانتخابات

<sup>1</sup>. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 166-167.

<sup>2</sup>. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2022، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء، الجزائر، ص 269.

<sup>3</sup>. الصغير محمد بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص 100.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

التشريعية على أغلبية رئاسية يعين الوزير الأول ويكلفه بإقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي سيعرضه على مجلس الوزراء، أو يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وفقا للمادة 110 إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية أغلبية برلمانية يكلفه بتشكيل حكومته في غضون 30 يوما وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

ومن خلال دراستنا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لا يوجد أي قيد على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سوى نتائج الإنتخابات التشريعية وما أسفرت عنه سواء من أغلبية برلمانية أو أغلبية رئاسية.

وبما أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة ويضمن استقرارها عليه أن يعين لهذا المنصب، الشخصية المناسبة من حيث الكفاءة والسمعة فيجب أن يكون الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مؤهل علميا وسياسيا لتولي مهمة التسيير السياسي<sup>1</sup>.

وإضافة لصلاحيات تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يتولى رئيس الجمهورية عزله، لا سيما وأن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 حول لرئيس الجمهورية صلاحية إقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مراعاة لقاعدة توازي الأشكال، ونصت على ذلك المادة (5/91) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على "...أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه..." فالتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لم يضع أي قيد على رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

**ثانيا: تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم.**

إن رئيس الجمهورية في الجزائر له سلطة تعيين أعضاء الحكومة بناء على إقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وإعفائهم من مهامهم، وهو ما ورد في نص المادة (104) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، "حيث تنص المادة (104) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على إقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة."

<sup>1</sup>. بوشعير سعيد، مرجع السابق، ص 290-291.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

ومن خلال هذا النص يلاحظ أن اختصاص تعيين أعضاء الحكومة جعله الدستور اختصاص مشترك بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس الجمهورية، فمنح للأول اختصاص الإقتراح، والثاني اختصاص التعيين.

### الفرع الثاني: التعيين في الوظائف والمهام المدنية والعسكرية.

إن رئيس الجمهورية لا يعين فقط الحكومة لتنفيذ سياسته وبرنامجه فهو كذلك يتمتع بسلطة تعين واسعة فهو لا يعين الحكومة برئيسها أو وزيرها الأول حسب الحالة بل يعين خارج إطار السلطة التنفيذية، إذ أن الدستور أسند له التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية<sup>1</sup>، ويظهر ذلك من خلال نصوص الدساتير التي أسندت له سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، وهذا ما تجلى كذلك في التعديل الدستوري 2020 إذ نصت عليه المادة (92) من الدستور الجزائري لسنة 2020، حيث نصت على "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التالية:

1. الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
2. الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة
3. التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
4. الرئيس الأول للمحكمة العليا.
5. رئيس مجلس الدولة.
6. الأمين العام للحكومة.
7. محافظ بنك الجزائر.
8. القضاة.
9. مسؤولو أجهزة الأمن.
10. الولاة.

<sup>1</sup>. سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 101.

11- الأعضاء المسيرين لسلطة الضبط.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 04 و 05 أعلاه يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: رئاسة مجلس الوزراء.

تنص المادة 91 فقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أنه يرأس مجلس الوزراء، ومن ثم فإن مجلس الوزراء هو جهاز الدراسة والمناقشة والمراقبة والتقرير<sup>1</sup>، وعليه يشكل مجلس الوزراء حجر الزاوية نظرا باعتباره إطار اتخاذ القرارات المهمة لذا الأنظمة السياسية أدمجته ضمن السلطة التنفيذية، ولكن في كثير من الأحيان دون تحديد الاختصاصات وقواعد سير وتنظيم هذا المجلس.

والمقصود به حسب المعيار الشكلي هو ذلك المجلس الذي يضم الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، وبالرجوع إلى المعيار العضوي فهو ذلك الاجتماع الذي يضم رئيس الجمهورية والوزراء لدراسة أمر سياسي ويشكل الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة، التي تتعلق بالأمة وإتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على الجماعية في المناقشة بقيادة رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

في حقيقة الأمر أن مجلس الوزراء تعود نشأته في الجزائر إلى ما بعد الاستقلال فقد جرى العمل على تسمية رئيس الحكومة المعين من قبل المجلس التأسيسي بموجب القانون الصادر في 1962/09/26. برئيس مجلس الوزراء إلى أن صدر دستور 1963 وأكد ذلك في نص المادة (58) منه<sup>3</sup>، أما دستور

<sup>1</sup>. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 269.

<sup>2</sup>. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة، أحمد بوقرة، بومرداس، ص 57.

<sup>3</sup>. دستور 1963 الجزائري المادة 08 منه.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

1976، وحسب المواد 111 و 114 و 122 فإن رئيس الجمهورية يتأسس مجلس الوزراء ومهام هذا الأخير محدودة<sup>1</sup>، إذ يتم الاستماع له في حالة الحرب والحالة الاستثنائية وهذا نظرا إلى طبيعة النظام القائم<sup>2</sup>. أما في ظل أحكام دستور 1989 فإن مجلس الوزراء يرأسه رئيس الجمهورية وذلك حسب المادة (74) الفقرة الرابعة<sup>3</sup>، على الرغم من أن رئيس الحكومة هو الذي يعد برنامج الحكومة ومشاريع القوانين فإنه يلتزم بتوجيهات رئيس الجمهورية وهذا الأخير هو الذي يتخذ القرار منفردا ودستور 1996 فقد أقر في المادة (79) منه أن مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية حسب المادة (77) الفقرة الرابعة يعرض عليه رئيس الحكومة مخطط عمله لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية<sup>4</sup>، وبالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 فقد أسند هذا الأخير رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية من خلال المادة (04/91) التي تنص على "يضطلع رئيس الجمهورية.../4/يرأس مجلس الوزراء..."<sup>5</sup>

و بالنسبة للتعديل الدستوري 2020 فقد حذا نفس الإتجاه السابق لدستور 2016 برئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء وهذا من خلال المادة (04/91) التي تنص على "يضطلع رئيس الجمهورية.../4/يرأس مجلس الوزراء..."<sup>6</sup>، وعليه فهو يجسد ما كرسه دستور 1996، كما أن رئاسة مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية ليست شكلية بل بتدخله في وضع وتحديد جدول لأعمال وكذا توجيه أعمال المجلس ككل مما تظهر درجة تأثيره على المجلس.

### المطلب الثالث: ممارسة رئيس الجمهورية لمهام التنظيم.

لقد تعددت الاصطلاحات التي أطلقها الفقه الدستوري على التنظيمات فالبعض يطلق عليها اسم اللوائح والبعض الآخر يطلق عليها اسم القرارات الإدارية التنظيمية أو الأوامر التنظيمية، فاللائحة هي قرار يصدر عن السلطة التنفيذية ويتضمن قاعدة عامة ومجردة، وعن طريقها تشارك الحكومة في الوظيفة التشريعية إذ

1. دستور 1976 الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 94، الصادرة بتاريخ 24-11-1976 المواد 111-114-122 منه.

2. بو شعير سعيد، مرجع سابق ص 243.

3. دستور 1989 الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 09 الصادرة بتاريخ 01-03-1989 المادة 74 منه.

4. دستور 1996 الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 08-12-1996، المادتان 77 و 79 منه.

5. دستور 2016 الجزائري، المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية عدد 14، المادة 91 منه.

6. دستور 2020 الجزائري، المؤرخ في 30-12-2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المادة 91 منه.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

أن اللوائح ليست إقوانين من الناحية الموضوعية، وإذ كانت تعد من القرارات الإدارية فإن ذلك يرجع إلى مصدرها، والشكل الذي تصدر فيه، أي أخذ بالمعيار العضوي في التفرقة بين القانون والقرار اللاتحي، وليس لها أن تتدخل بالتشريع في المجالات المخصصة للقانون<sup>1</sup>. فالاختلاف بين السلطة التنظيمية والسلطة التشريعية إنما ينبني على أساس المعيار الشكلي والعضوي.

فالسلطة التنظيمية موكلة لبعض الهيئات وأجهزة الإدارة العامة بينما السلطة التشريعية تسند أصلاً للهيئة التشريعية<sup>2</sup>، وإذا كان التعريف الوارد يتعلق باللوائح بمدلولها الواسع، فإن ما يهمنا في هذا السياق هو اللوائح المستقلة ونقصد بها القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية وتشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع ويعود لرئيس الجمهورية ومجال تنفيذ القوانين الذي يعود لرئيس الحكومة<sup>3</sup>. وعليه فالمهام التنظيمية لرئيس الجمهورية هي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص البرلمان، فيعود لرئيس الجمهورية ومجال تنفيذ القوانين يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة، وهذا ما نصت عنه المادة 141 من دستور 2020.

فإذا كان دستور 1976 اسند السلطة التنظيمية كاملة بمفهومها الواسع إلى رئيس الجمهورية، فإن دستور 1989 أسند سلطة التنظيم إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وبذلك تعاضد دور السلطة التنفيذية وتقلص دور السلطة التشريعية وأصبحت الأولى ذات إختصاص غير مقيد إلا بما حدد دستوريا تتولى مهمة التنظيم بمفهومه العام المتمثل في تنفيذ القوانين والتنظيم في المجالات الغير المخصصة للبرلمان، مما ترتب عنه إنقلاب القاعدة القائلة بان الأصل العام هو إطلاق سلطة البرلمان، وتقيدها هو الإستثناء، وحلت محلها قاعدة عكسية مفادها أن تقيد سلطة البرلمان هو القاعدة وإطلاقها هو الإستثناء. وهي القاعدة التي إعتمدت في دستوري 1976 و1989 خلافا على دستور 1963 الذي أطلق سلطة البرلمان وقيد سلطة الحكومة وما يقال عن دستور 1989 يقال عن دستور 2016 وكذا دستور 2020.

<sup>1</sup>. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة 2005، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 258.

<sup>2</sup>. الصغير محمد بعلي، مرجع سابق، ص 102.

<sup>3</sup>. بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 231.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

والمجال التنظيمي ينقسم إلى نوعين الأول يسمى المجال التنظيمي المستقل، والنوع الثاني يسمى المجال التنظيمي المشتق<sup>1</sup>، وهذا الأخير هو الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وفقا للمادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة وغير محدودة ومستقلة فقد تم تحديدها بطريقة سلبية، مما يجعل مجالها واسعا يطال كافة الميادين والشؤون التي يمارسها بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية، باستثناء مجال القانون المحدد أساسا بموجب المادتين 139 و 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كما أنها تبقى مستقلة عن السلطة التشريعية.

### المطلب الرابع: قيادة رئيس الجمهورية للدفاع والشؤون الخارجية.

لقد أعطى التعديل الدستور الجزائري 2020 سلطات واسعة في المجال العسكري وأيضا في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للبلاد كونه رئيس الدولة وممثلها، ويمارس هذه السلطات دون غيره ضمن السلطات الشاملة لكل الاختصاصات المرتبطة به<sup>2</sup>، وعليه سنخوض في هذا المطلب من خلال تناول إختصاصات رئيس الجمهورية في مجال الدفاع في الفرع الأول، ثم إختصاصات رئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية للبلاد في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: قيادة رئيس الجمهورية للدفاع.

الثابت ان مهمة الدفاع الوطني تعتبر الميزة الأساسية للدولة قديما وحديثا، لأنها ضمان بقائها وإستقرارها وإستمرار وجودها، غير أن مفهوم الدفاع والأمن والإستقلال والسيادة لم يعد يقتصر على دور الجيش ومهامه بل امتد ليشمل مختلف النشاطات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، مما تطلب تنظيم قطاع الدفاع وعلاقته مع غيره من القطاعات ولا شك على أن جل الدساتير الجزائرية جعلت من رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع عنها<sup>3</sup>، ومن ثم وبدوره فإن التعديل الدستوري 2020 قد نص في مادته 91 فقرة 01 و 02 على انه "هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ويتولى مسؤولية

<sup>1</sup> . عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري -نشأة- فقها -تشريعا، الطبعة الرابعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 61.

<sup>2</sup> . عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 250.

<sup>3</sup> . سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 118.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

الدفاع الوطني ويقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفة البرلمان"، بإعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة. وهذا الأخير يتطلب بقاء رئيس الجمهورية على رأس القوات المسلحة، والوحدة الإقليمية والسلامة الترابية، وهو الذي يعلن الحرب حسب المادة 100 من الدستور 2020 ويوقع إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم حسب المادة 102 من دستور 2020، والملاحظ في هذا المجال أن رئيس الجمهورية بتلك الصفات يبقى محتفظ بمنصب وزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للأمن ويحدد عمله وكيفيات تنظيم المجلس وسيره وكيفيات تنظيمه حسب المادة (208) الفقرة من التعديل الدستوري 2020، حيث تنص المادة على " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن، يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني.

يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره.

ولاشك أن هذا النهج يعد نهجا سليما إذ لا بد تكون قيادة القوات التابعة لرئيس الجمهورية، ويتم إعطاؤه سلطات واسعة بهذا الخصوص لكي يتمكن من الحفاظ على سلامة أمن الدولة من الداخل والخارج، وما تجدر الإشارة له على أن التعديل الأخير في التعديل الدستوري 2020 أضاف فقرة جديدة في المادة 30 على أن يتولى الجيش الوطني الشعبي الدفاع عن المصالح الحيوية والإستراتيجية للبلاد<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: قيادة رئيس الجمهورية للشؤون الخارجية.

لا جدال في أن الدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر مطالبة بالعمل لمصلحتها ولغيرها، على وضع النصوص التي تكفل لها من جهة التعامل مع الدول وهذا الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المتخصصة للحفاظ على مصالحها، من خلال تمثيلها وقبول تواجد ممثلي الغير على أراضيها، فضلا عن حماية مصالحها في الخارج ومراقبة ومتابعة نشاطات غيرها داخليا وخارجيا بمساعدة أجهزة وطنية أخرى، وهي النشاطات التي تتطلب وجود أحكام داخلية صادرة عن أجهزة الدولة بملىء إرادتها وسيادتها وأخرى

<sup>1</sup> . - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 270.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

خارجية يقتضي التعامل مع الغير مراعاتها وإحترامها بالمصادقة عليها أو إعتبار بعضها جزء من تشريعاتها وفقا للإجراءات المحددة في قوانينها الأساسية<sup>1</sup>.

إن السياسة الخارجية هي مجموع أهداف وارتباطات تحاول الدولة بواسطتها من خلال السلطات المحددة دستوريا أن تتعامل مع الدول الأجنبية وبناءا عليه يقوم رئيس الجمهورية برسم وتنفيذ السياسة الخارجية خلال سلطته الدستورية، ومن بين الآليات التي يتم من خلالها ممارسة السياسة الخارجية نجد عملية إبرام المعاهدات الدولية وتعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين وإنهاء مهامهم<sup>2</sup>.

وفيما يخص إبرام المعاهدات الدولية: فإنها تعد عمل قانوني يخضع لإجراءات شكلية حددتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات لذلك تمر بثلاث مراحل:

1) المفاوضات: تنحصر عادة مهمتها في السلطة التنفيذية وقد يباشرها رئيس الجمهورية بنفسه أو من يفوضه، وقد تجري هذه المفاوضات شفهايا أو كتابيا وتنظم محاضر ضبط تشمل كل المناقشات التي دارت أثنائها.

2) التوقيع: يعني تحديد مضمون إرادة الدولة ولا يضيفي على الأحكام الواردة صفة الإلزام حيث أن المعاهدة لا تكتسب مبدئيا قوة تنفيذية إلا بعد التصديق عليها، ويتولد عن مرحلتي التفاوض والتوقيع الإفصاح الصريح من قبل الدولة المعنية بالتعاقد الدولي عن أن الاتفاقية<sup>3</sup>، حيث تنص المادة 91 فقرة 12 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها" وبموجب هذه المادة فإن الدستور قد حول لرئيس الجمهورية صلاحية إبرام المعاهدات الدولية دون غيره.

3) الموافقة والتصديق:

أولا/ موافقة البرلمان: تنص المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، والاتحاد والمعاهدات الدولية المتعلقة بحدود الدولة

1. - سعيد بشعير، مرجع سابق، ص 139.

2. - فقير محمد، مرجع سابق، ص 89.

3. عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي، بعد ان توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة. ونستنتج من النص أن مصادقة رئيس الجمهورية على معاهدات مشروطة بموافقة البرلمان المسبقة وقد ألزمت الموافقة الصريحة لكلا الغرفتين في البرلمان الجزائري، وبهذا فالمؤسس الدستوري عند اشتراطه لهذه الموافقة قد حقق مبدأ التعاون والرقابة. **ثانيا/ التصديق:** يعرف بأنه قبول المعاهدة بطريقة رسمية من الشخص أو الهيئة التي تملك حق إبرام المعاهدة نيابة عن الدولة، ويعتبر الإعلان الحقيقي عن إرادة الدولة في الالتزام بأحكام المعاهدة<sup>1</sup>. والتصديق حسب الدستور الجزائري هو صلاحية محضة لرئيس الجمهورية كما جاء في المادة (91) فقرة 12 من دستور 2020 يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية ويصادق عليها".

وترتبط على ما سبق في مجال إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها يعتبر مجال محتكر من قبل رئيس الجمهورية ولا يشارك فيه أحد كأصل، ما عاد إشتراط الدستور لموافقة البرلمان للمعاهدات المشروطة والمحددة بنص المادة 153 من الدستور وهي الإستثناء.

**وكخلاصة لهذا المبحث:** نجد أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 جاء مكرسا لما كان في الدساتير السابقة من حيث:

- تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية.
- تبعية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وكل الطاقم الحكومي لرئيس الجمهورية أين أصبح هذا الأخير هو الأمر والناهي والقائد للسلطة التنفيذية وله سلطات واسعة في مجال الدفاع والأمن القومي وكذا قيادة الشؤون الخارجية للبلاد.

<sup>1</sup>. فقير محمد، مرجع سابق، ص90.

المبحث الثاني: السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية.

لقد منح رئيس الجمهورية بموجب الدستور مجموعة من السلطات والسلطات في مجال التشريع بمفهومه العام وذلك من خلال التشريع بالأوامر، وكذلك يمكن لرئيس الجمهورية القيام بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة وحل المجلس الشعبي الوطني.

وما هو متعارف عليه هو أن عملية تشريع القوانين كما هو معروف لم تأت مرحلة واحدة، فهناك عدة مراحل يتميز بها المشروع أو المقترح حتى يصبح قابل للتنفيذ تبدأ من اقتراحه وتنتهي بالمصادقة عليه<sup>1</sup>، ومن ثم إن كان الاختصاص الأول للبرلمان هو التشريع، لكن هذا لا يعني أن البرلمان يمارس هذه السلطة بعيدا عن رئيس الجمهورية بل هناك دور له في هذا المجال يتم عن طريق مجموعة من التدخلات في العملية التشريعية<sup>2</sup>، وسنبحث في هذا المبحث إلى دور رئيس الجمهورية في هاته المراحل ومدى اشتراكه في عملية تشريع القوانين مبرزاً سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع بالأوامر من خلال المطلب الأول وسلطات رئيس الجمهورية اتجاه السلطة التشريعية في المطلب الثاني، وسلطة رئيس جمهورية في تعديل الدستور كمطلب ثالث، وأخيراً حق رئيس الجمهورية في اللجوء للاستفتاء في المطلب الرابع.

المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع بالأوامر.

يعتبر التشريع بأوامر من أهم الوسائل والأليات التي يملكها رئيس الجمهورية وذلك لضرورة ملحة من خلال فترات زمنية محددة دستورياً، وفقاً لإجراءات خاصة وفي الميادين الخاصة بالبرلمان، ومن ثم أعتبر التشريع بأوامر على أنه حل لسد الفراغ التشريعي من جهة، ومن جهة أخرى أعتبر كوسيلة في يد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية للتدخل في السلطة التشريعية، وعليه سنتطرق للأساس الدستوري لتشريع رئيس الجمهورية بأوامر والضوابط المحددة له في الفرع الأول ثم نتناول حق رئيس الجمهورية في إصدار القوانين أو الاعتراض عليها في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> .كاظم الجنابي، سلطة رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون، جامعة بغداد، 1996، ص394.

<sup>2</sup> . بلحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي، الطبعة الثانية، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش 59، الجزائر، 2012، ص202.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

الفرع الأول: الأساس الدستوري لتشريع رئيس الجمهورية بأوامر والضوابط المحددة له.

. يقصد بالتشريع بالأوامر: سلطة سن القواعد القانونية التي تختص بها السلطة التنفيذية والتي لا يقرها إلا البرلمان، وهي الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية للتشريع والتدخل في مجالات السلطة التشريعية<sup>1</sup>.

وبهذا تشكل الأوامر التشريعية تشريعا رئاسيا محضا تدخل في صميم مهامه طبقا لأحكام الدستور كما أنها وسيلة في يد رئيس الجمهورية لسد أي فراغ تشريعي، والتدخل في المجالات والميادين المخصصة للسلطة التشريعية، فتساهم الأوامر التشريعية في تقليص الدور التشريعي للبرلمان لاسيما في ظل تحديد مجال التشريع للبرلمان وإطلاق مجال رئيس الجمهورية وفقا للمادتين 139 و 140 في التعديل الدستوري 2020، فالتشريع بأوامر هو تدخل مباشر لرئيس الجمهورية في سلطات البرلمان.

و للتشريع بأوامر مكانة ضمن التدرج الهرمي للمعايير القانونية، فالبعض يعتبرها مجرد أعمال إدارية قبل التصديق عليها من طرف البرلمان طبقا للمعيار العضوي المعتمد في تمييز القرارات الإدارية عن الأعمال التشريعية، والبعض الآخر يعتبرها عبارة عن قرارات إدارية قبل عملية التصديق عليها كونها تخضع لرقابة القضاء الإداري كبقية القرارات الإدارية الأخرى، إلا أنها تختلف عن القرارات الإدارية من حيث تمتعها بقوة القانون<sup>2</sup>.

أما فيما يخص مكانة الأوامر التشريعية بعد عرضها على البرلمان وقبل المصادقة عليها، فتبقى على ما كانت عليه قبل العرض، فلا يجوز تعديلها ولا إلغاؤها، ومصيرها مرهون بموافقة البرلمان عليها من أجل أن تكتسب قوة القانون وتصبح نافذة، وعليه بعد عرض الأوامر التشريعية على البرلمان تصبح نافذة في حالة موافقة البرلمان عليها وتعد لا غية في حالة العكس.

ما يلاحظ في التعديل الدستوري 2020 على أنه نص صراحة على إختصاص المحكمة الدستورية برقابة دستورية الأوامر، من خلال الفقرة 02 من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 فجاء فيها " يخطر

<sup>1</sup>. سعاد ميمونة، أساليب تنظيم الأوامر التشريعية في الجزائر، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تلمسان، الجزائر، 2014، ص 50.

<sup>2</sup>. رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية بين الحكومة والبرلمان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، طبعة 1 سنة 2013، ص 13.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هاته الأوامر، على ان تفصل فيها في أجل عشرة 10 أيام. وكذلك نص المادة 198 فقرة 03 منها جاء فيها على أن " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية " .

وما تجدر الإشارة له على أن رئيس الجمهورية يمارس صلاحية التشريع في إطار مجموعة من الضوابط حددها الدستور فنصت المادة 142 من دستور 2020 على انه " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

وعليه فالضوابط التي يخضع لها التشريع بالأوامر من طرف رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري 2020 وحصرتها فيما يخص ما يلي:

**1. شغور المجلس الشعبي الوطني:** يقصد بحالة شغور البرلمان هو إنهاء حياته قبل إنقضاء الفصل التشريعي الذي يحدده الدستور ويكون عادة بسبب انحلاله التلقائي نتيجة عدم موافقته على مخطط الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للمرة الثانية، أو بسبب استعمال رئيس الجمهورية حقه في حل المجلس أو بفعل إجراءات تشريعية مسبقة<sup>1</sup>، والمجال الذي يشرع فيه رئيس الجمهورية بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني تبدأ من تاريخ إعلان حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، ويبقى مفتوحا طالما بقيت هاته الحالة قائمة<sup>2</sup>.

**2. خلال العطل البرلمانية:** يشرع رئيس الجمهورية بأوامر خلال عطلة البرلمان أي في فترة بين دورات انعقاده وعلى عكس دستور 2016 إذ أصبح في التعديل الدستوري لسنة 2020 للبرلمان دورة واحدة تقدر بـ 10 أشهر وعطلة تقدر بشهرين على الأكثر وهي مدة قصيرة بالمقارنة مع المدة التي كانت محددة في الدساتير السابقة وهو يقلل من إمكانية اللجوء للتشريع عن طريق الأوامر.

**3. التشريع في حالة عدم المصادقة على قانون المالية:** عند عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ إيداعه، فيتدخل رئيس الجمهورية بإصداره بأمر وهو ليس اختصاصا

<sup>1</sup> . منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص20.

<sup>2</sup> . منال بوعمار، بن مسعود أحمد، التشريع بأوامر في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 9، العدد 1، 2021 ص 102 و103.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

مطلقا لأنه ينحصر في حالة عدم احترام الأجل المحدد، والأمر الذي يصدر رئيس الجمهورية وفقا للإجراءات لا يعرض على البرلمان في أول دورة مقبلة عليه بل يكتسب صفة القانون بحكم الدستور وليس بحكم موافقة البرلمان وهذا ما نصت عليه المادة 146 من دستور 2020 بنصها يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة اقصاها 75 يوم من تاريخ إيداعه في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

**4. الحالة الإستثنائية:** نصت عليها المادة 142 فقرة 04 من التعديل الدستوري 2020 على انه:

" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة وهي تتعلق بالحالة الإستثنائية المنصوص عنها في المادة 93 من الدستور، وبهذا منح المؤسس الدستوري سلطة لرئيس الجمهورية لممارسة إختصاصه التشريعي في الفترة الإستثنائية أي عندما تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية وإستقلالها أو سلامة ترابها، وله ان يتخذ جميع الإجراءات الإستثنائية التي يستوجبها الوضع للمحافظة على إستقلال البلاد ومؤسساتها الدستورية، وهذه الحالة قد تطول أكثر من 03 أشهر وبذلك تمتد سلطة التشريع لرئيس الجمهورية لفترة طويلة لغاية الإعلان عن إنتهاؤها<sup>1</sup>.

والملاحظ هو أن المؤسس الدستوري أبقى على فكرة الأحكام الدستورية المتعلقة بالأوامر التشريعية على حالها في ظل التعديل الدستوري 2020، إلا ما يتعلق بالزامية إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التي يتخذها وفقا للمادة 142 منه.

**4. أن يتم اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء:** قبل صدور الأمر يعرض كمشروع أمر على مجلس الوزراء وعمليا مجلس الوزراء يمثل جهاز تحت سلطة رئيس الجمهورية ولن يجد هذا الأخير صعوبة، في تحقيق هذا الشرط وهذا ما نصت عليه المادة 143 فقرة 03 من دستور 2020.

**الفرع الثاني: حق رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين أو الاعتراض عليها.**

ما هو متعارف عليه على أنه من بين السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية هو حق إصدار القوانين وحق الإعتراض عليها عملا بنص المادتين 148 و 149 من التعديل الدستوري 2020 فالإصدار هو اعتراف

<sup>1</sup> . بن ناجي مديحة، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 04، ديسمبر 2017، ص 319.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

رئيس الجمهورية بالوجود القانوني للتشريع والأمر بتنفيذه، ذلك أن التشريع يعتبر موجودا من الناحية القانونية بمجرد موافقة البرلمان عليه وزوال حق رئيس الجمهورية في الاعتراض إما بالتنازل أو بفقدان أثره بعودة البرلمان إلى الموافقة عليه مرة ثانية بالأغلبية المطلوبة، إذ جاء في المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين 30يوما ابتداء من تسليمه إياه، إلا أنه يمكن وقف هذا الميعاد بسبب إخطار رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للمحكمة الدستورية عند الفصل في مدى دستورية القانون، وإذا ما أصدر رئيس الجمهورية القانون وجب نشره في الجريدة الرسمية، حتى تصبح القوانين نافذة.

كما ان المادة 149 من التعديل الدستوري نصت على انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوم الموالية لتاريخ المصادقة عليه.

في هاته الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس الشعبي الوطني واطباء مجلس الأمة.

وعليه يمثل حق الاعتراض على القوانين نوعا من الرقابة من جانب السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهو يعني حق رئيس الجمهورية في رفض التصديق على قانون أقره البرلمان لاعتقاده في عدم ملائمتها للمصلحة العامة ويهدف إلى إلفات نظر البرلمان مرة أخرى حول قانون وافق عليه<sup>1</sup>.

حيث يعترض عليه رئيس الجمهورية قصد إدخال تعديلات عليه، ولا يترتب على الاعتراض إعدام ومحو القانون المعترض عليه، وإنما أثر الإعتراض هو رد القانون للبرلمان هذا الأخير الذي له أن يصر عليه ويوافق عليه مرة أخرى ولكن بأغلبية مشددة، أي أنه في هاته الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس الشعبي الوطني واطباء مجلس الأمة حسب نص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وإذا ما تحقق ذلك فهنا يسقط الاعتراض ويلزم رئيس الجمهورية بإصدار القانون ونشره وبصبح القانون نافذا وملزما، وإذا لم تتم الموافقة البرلمانية يصبح القانون في هاته الحالة لاغيا، ومن

<sup>1</sup> . بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعة والمؤسسة الوطنية للكتاب 1994، ص 16 - 17.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

خلال هذا يتضح أن اعتراض رئيس الجمهورية لا يعدم أو يغير القانون الذي أقره البرلمان وإنما هو اعتراض توقيفي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية اتجاه البرلمان.

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة اتجاه البرلمان وهذا من خلال تعيين الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة وتوجيه خطاب له وحله، ونتيجة لذلك سنحاول التطرق لسلطة رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتناول فيه لسلطة رئيس الجمهورية في دعوة البرلمان للانعقاد وتوجيه خطاب له، وفي الفرع الثالث تحت عنوان سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان.

### الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة.

وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 لا زال رئيس الجمهورية يقوم بتعيين عدد من أعضاء البرلمان وهذا ما كرسه في المادة 121 منه في الفقرة الثالثة تنص " يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية"، فالبرلمان الجزائري يتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهذا الأخير أنشأ أثر المراجعة الدستورية في 28 نوفمبر 1996 وتعود أسباب إنشاؤه كغرفة ثانية إلى مبررات عامة وأخرى خاصة، ويستخدم رئيس الجمهورية هذه السلطة لتحقيق توازنات سياسية عامة، وبالتالي يصبح مجلس الأمة وسيلة لضمان بعض التوازنات داخل السلطة التشريعية، فإذا أضيف إلى ذلك كيفية اتخاذ القرار سنرى هذا الأخير والمقصود الأغلبية 3/4 للتصويت والمصادقة على القوانين ما يتمثل ضمانه أخرى إذ تضمن هذه النسبة نوعا من حق الاعتراض للثلث الرئاسي، ومنه يكون لرئيس الجمهورية وسيلة فعالة وآلية رقابية للتأثير على البرلمان من خلال التأثير على سير الغرفة الثانية وبالتالي العمل البرلماني ككل اشتراطه ضرورة موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء لاتخاذ القرارات وهذا الثلث الرئاسي يكون كابحا للثلثين المنتخبين.

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية 74، الجزائر، ص128.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

**الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في دعوة البرلمان للانعقاد وتوجيه خطاب له.**

لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في دورات استثنائية وأيضا له توجيه خطابات وإلقاء بيانات فيه. **أولا: دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية:** يجتمع البرلمان الجزائري في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر، لكن قد يجتمع هذا الأخير في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ومن خلال استقراء المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 2020 تشير إلى:

أن البرلمان يجتمع في دورة واحدة كل سنة تدوم لعشرة أشهر، وللبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية كما يمكن أن يجتمع البرلمان بناء على إستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأن الدورة غير العادية غير محددة المدة، فهي تنتهي بانتهاء جدول الأعمال الذي عقدت من أجله.

انعقاد الدورة غير العادية للبرلمان هي حق للهيئات التالية: رئيس الجمهورية -الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة **ثلثي 2/3** أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والانعقاد لا يتم إلا باستدعاء من رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي يتضمن هذه الدعوة.<sup>1</sup>

**ثانيا: توجيه خطاب للبرلمان:** كما تنص المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا للبرلمان"، فالخطاب الذي يوجهه رئيس الجمهورية للبرلمان هي وسيلة تقليدية تفصح عن الاتصال غير المباشر بين رئيس الجمهورية والبرلمان، لأن المتعارف عليه أنه ليس بوسع رئيس الجمهورية أن ينتقل إلى البرلمان، بالرغم من انه لا يوجد أي مانع على ذلك، إلا أنه جرى العرف على أن البيانات الرئاسية تقرأ من قبل رئيسي الغرفتين.

**الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان.**

لقد منح التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطات واسعة لرئيس الجمهورية اتجاه المجلس الشعبي الوطني تصل إلى حد حله طبقا للمادة 151 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"،

<sup>1</sup>. منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص، 190.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

ويمكن تعريف الحل بأنه إنهاء عهدة البرلمان التي حددها الدستور قبل نهايتها<sup>1</sup>، فالدستور ألزم رئيس الجمهورية قبل قرار الحل أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها باستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وإن كان رأيهم استشاري فقط إلا أن له أثر كبير على قرار رئيس الجمهورية الذي ينبغي عليه أن يستنفذ كل الطرق التوفيقية بين المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لأن قراره في ظل التعددية الحزبية يمكن أن ينصدم بمعارضة الشعب فيعيد انتخاب نفس الأغلبية مما يجعله في موقف حرج<sup>2</sup>، وفي الجزائر قام رئيس الجمهورية مؤخرا بحل البرلمان، وفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 21-77 الموافق لـ 21-02-2021 التي جاء فيها حل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من 01-03-2021. وعليه فالحل هو إنهاء المدة النيابية للمجلس النيابي قبل إنتهاء فترته الدستورية وقبل إنتهاء الفصل التشريعي ودعوة الناخبين لإنتخاب مجلس نيابي جديد<sup>3</sup>.

ويحل البرلمان بثلاث طرق الأولى وجوبية والثانية بإرادة رئيس الجمهورية الذي يمتلك السلطة التقديرية للجوء إلى استعمال سلطة الحل والثالثة تتعلق بسبب رقابة الحكومة عند طلبها من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة.

**1. الحل الوجوبي:** تجنبا لدخول العلاقة بين السلطات في حلقة مفرغة، وضع المؤسس الدستوري آلية تحد من تعسف البرلمان لسلطاته في رفض المصادقة على المخططات الحكومية المعروضة عليه وهنا يحل البرلمان وجوبا<sup>4</sup>.

**2. الحل الإرادي:** يمتلك رئيس الجمهورية سلطة حل البرلمان متى رأى ذلك مناسبا، وبإقدامه على هذا الإجراء فيكون قد حدد الأهداف المتوخاة من وضع حد للعهد التشريعية، وأهم هدف هو تنظيم انتخابات

<sup>1</sup> .مولود ديدان، المرجع السابق، ص275.

<sup>2</sup> .بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 254 - 255.

<sup>3</sup> . كشيح عبد السلام، سلطة الحل في النظام السياسي الجزائري، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2017، ص217.

<sup>4</sup> . منيرة بلورغي، مرجع السابق، ص 193-194.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

تشريعية من شأنها جلب أغلبية نيابية مساندة لرئيس الجمهورية، لأنه لا يتصور أن يغامر رئيس الجمهورية بمواجهة النواب بقرار الحل دون أن يدرك النتائج التي تترتب.

**3. الحل المتعلق الخاص برقابة الحكومة:** هاته الحالة نصت عليها المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 وهي تتعلق عندما يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة على عمل الحكومة خلال تقديمها البيان السنوي حول السياسة العامة للبلاد للمجلس الشعبي الوطني، وعليه في حالة عدم الموافقة على الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة إستقالة الحكومة وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الإستقالة إلى حل البرلمان.

وخلاصة لهذا العنصر فإن حق حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية يعد وسيلة رقابية في غاية الأهمية والخطورة فهو سلاح ذو حدين، فإذا تم استخدامه في إطاره الدستوري كان وسيلة للحفاظ على استقرار العلاقات بين السلطات، كما قد يصبح وسيلة لهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات في حالة إساءة استخدامها.

### المطلب الثالث: حق رئيس الجمهورية في إقتراح التعديل الدستوري وكذا اللجوء إلى الاستفتاء.

سنتناول في هذا المطلب تبيان صلاحية رئيس الجمهورية في المبادرة بإقتراح تعديل الدستور، وكيفية ممارسة هذا الحق وماهي الإجراءات التي يمكنها معه عرضه على الشعب أو على البرلمان للتصويت عليه من خلال الفرع الأول ثم نتناول في الفرع الثاني حق الرئيس إلى اللجوء لإستفتاء الشعب وهذا كله من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

### الفرع الأول: حق رئيس الجمهورية في إقتراح التعديل الدستوري.

يقصد بتعديل الدستور أو مراجعته إدخال تغيير جزئي على ما تضمنته وثيقته الأصلية من نصوص ومواد، وذلك بتغيير مضمون بعضها أو إلغاء بعضها الآخر مع إمكانية إضافة لها أحكام جديدة لم تكن موجودة<sup>1</sup>. ولكن إذا كان هناك تغيير كلي للدستور لا يشكل تعديلا بل إنهاء له، وعليه فالتمييز بين الدستور الجديد والتعديل الدستوري تتمثل في مدى إدخال تغييرات جوهرية على نواة الدستور الأصلية.

<sup>1</sup>. أومايوف محمد، الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 93.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

ولقد عملت بعض الدول نظرا لأهمية الدستور باعتباره القانون الأساسي للدولة على تقييد عملية تعديله وعدم ترك فرصة الانفراد بهذه السلطة لهيئة معينة وهو ما يعمل به في فرنسا، أما في الجزائر ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تعود لرئيس الجمهورية وكذا على ثلاث أرباع غرفتي البرلمان مجتمعين وهذا بتحريك اقتراح تعديل الدستور مشروطة بموافقة رئيس الجمهورية على هذا الاقتراح، وعليه ومن خلال المادة 219 من التعديل الدستوري 2020 أعطت المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية، واما المادة 222 من التعديل الدستوري 2020 فقد اشترطت ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان بغرفتيه للمبادرة بالتعديل على رئيس الجمهورية والذي بدوره يمكنه عرضه على الشعب للإستفتاء وهذا بعد موافقته على مشروع التعديل.

بعد أن يكون رئيس الجمهورية أخذ المبادرة بالتعديل تأتي مرحلة عرض المشروع على مستوى البرلمان، وتصوت الغرفتين على المبادرة بالتعديل بالصيغة نفسها وحسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي طبقا للمادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مع الإشارة على أن البرلمان ليس له حق مناقشة المشروع وإنما له إما المصادقة بالقبول أو الرفض فقط.

أما فيما يخص إجراءات التصويت على مشروع التعديل الدستوري تختلف حسب المسلك الذي ينتهجه رئيس الجمهورية فإذا اختار الطريقة العادية للتعديل التي نصت عليها المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن التصويت يكون بالصيغة نفسها والشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، وهي إجراءات غير معقدة ثم يعرض المشروع على الشعب للاستفتاء فيه خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره من البرلمان ثم يقوم رئيس الجمهورية بإصدار التعديل الذي اقره الشعب<sup>1</sup>.

كما أباحت المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عدم إمكانية اللجوء إلى الشعب حيث يعرض المشروع على المحكمة الدستورية التي تبدي رأيها وتحلله وتتأكد من أن التعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم الشعب، ولكن يصبح التعديل مقبولا متى أحرز موافقة ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان، وفي حالة عدم موافقة الشعب على مشروع التعديل، فإنه يعتبر لاغيا ولا يمكن عرضها على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية المادة 220.

<sup>1</sup>. خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر،

#### الفرع الثاني: حق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي.

يقصد بالاستفتاء على أنه نوع من أنواع ممارسة الشعب للسلطة بطريقة ديمقراطية، وهو يعني الرجوع إلى هيئة الناخبين بوصفهم أصحاب السيادة، لأخذ رأيهم في موضوع معين يعرض عليهم أو بمشروع قانون وافق عليه البرلمان بحيث لا ينفرد البرلمان بالرأي، وبالتالي فهو يعد إستثناء على القاعدة السائدة في النظام البرلماني والتي تقضي باعتبار القانون نافذاً واجب الإحترام بمجرد موافقة البرلمان عليه وإصداره من قبل رئيس الجمهورية.

كما ينقسم الإستفتاء إلى إستفتاء دستوري وسياسي وتشريعي، فالإستفتاء الدستوري يكون موضوعه دستوري إما في وضع الدستور أو تعديله، كما يمكن أن يكون سياسي وهو عندما يتعلق بأخذ رأي الشعب في قضية سياسية معينة تتميز بأهميتها في الإختيارات الأساسية للدولة أو سياستها العامة، كما يمكن أن يكون تشريعي عندما يكون موضوعه إقرار القوانين العادية التي هي أصلاً من إختصاص البرلمان، بحيث يتم إستطلاع رأي الشعب في مشروع قانون عادي وضعه البرلمان<sup>1</sup>.

وسلطة رئيس الجمهورية باللجوء للاستفتاء الشعبي هو سلطة تقديرية يمارسها لوحده دون غيره، وتعتبر هذه الوسيلة الرئاسية ممارسة هامة جداً والتي بموجبها يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى الشعب مباشرة للتعبير عن رأيه دون حاجة إلى طرح الموضوع على المؤسسة الدستورية<sup>2</sup>، ومن خلاله يتمكن المواطن من إبداء رأيه بخصوص المسألة المطروحة عليه وبصفة مباشرة فإنه يقرر مدى تدعيمه لرئيس الجمهورية ومدى ثقته فيه.

عرف النظام السياسي الجزائري آلية الاستفتاء، حيث أنه عندما يتعلق الأمر بأخذ رأي الشعب في أمور تهم مسائل الحكم والسياسة، يتم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي وهذا ما نصت عليه المادة (91) في الفقرة التاسعة من التعديل الدستوري الجزائري 2020 حيث تنص على " يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، فلرئيس الجمهورية حق المبادرة بالاستفتاء ولا يمكن أن يفوضه لأية سلطة مهما كانت، فإنه لا يمكن لأي سلطة أخرى أن تلجأ إليه في غيابه. والاستفتاء حق محفوظ لرئيس

<sup>1</sup>. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 448.

<sup>2</sup>. بو شعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 264.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

---

الجمهورية يستعمله للحصول على قرار سيد قد يدعم مركزه، والأمر سيكون هينا لما يلجأ إليه الرئيس بصفته حامى الدستور والساهر على حسن سير المؤسسات في الدولة<sup>1</sup>.

**وكخلاصة لهذا المبحث:** يتبين بكل وضوح على هيمنة دور الرئيس وسمو مركزه على السلطة التشريعية من خلال ما منحه له التعديل الدستوري لسنة 2020 من إختصاصات تتداخل في عمل المؤسسة التشريعية وذلك من خلال التشريع بأوامر وبالاعتراض على القوانين الصادرة من البرلمان وكذا إقتراح التعديل الدستوري وإستشارة الشعب بل قد يتعداها إلى إمكانية حل البرلمان.

---

<sup>1</sup>. عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 70.

#### المبحث الثالث: سلطات رئيس الجمهورية القضائية.

إن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 حمل عدة أحكام جديدة بخصوص السلطة القضائية، سيما منها ما يتعلق بدسترة المجلس الأعلى للقضاء والإرتقاء به من مرتبة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء إلى مصاف الدستور الذي يعتلي قمة الهرم القانوني في الدولة، وهذا لوجود نية حقيقية في الذهاب قدما نحو إستقلالية السلطة القضائية، خاصة وأنه لا يمكن للسلطة التنفيذية ومهما علت منزلة أعضائها الفصل في الخصومات أو التدخل في القضاء بتحديد وجه الفصل في الخصومة المطروحة أمام القضاء<sup>1</sup>، إلا أنه بقي لرئيس الجمهورية عدة سلطات في هذا الشأن، فأمام هذا الطرح فموضوع علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية يثير تساؤلات عن مدى تدخله في المجال القضائي، وللإجابة عن هذا التساؤل قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب الأول تحت عنوان التعيين في الهيئات القضائية والمطلب الثاني رئاسة المجلس الأعلى للقضاء والمطلب الثالث إصدار العفو.

#### المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية في التعيين بالهيئات القضائية.

تنص المادة (92) من التعديل الدستوري الجزائري 2020 في فقرتها الرابعة والخامسة والثامنة " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية "الرئيس الأول للمحكمة العليا -رئيس مجلس الدولة- القضاء" وتتم عملية التعيين بمراعاة الشروط والمؤهلات التي يجب أن تتوفر في المرشحين لمنصب القضاء<sup>2</sup>.

و عليه فإذا كان المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم المهني والوظيفي، فإن ذلك يكون بقيادة رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية صاحب الإختصاص في تعيين القضاة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02-02-2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، غير أن ذلك التعيين يكون بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وهذا وفقا للمادة 181 من دستور 2020، التي نصت على أنه يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون،

<sup>1</sup> . عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988 ص 34.

<sup>2</sup> . قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله وصلاحيته، الجريدة الرسمية، العدد 57 مؤرخ في 8 سبتمبر 2004.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

تعين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، كما يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

بناء على هذه النصوص القانونية يتضح لنا بصورة لا تدع مجال للشك أن لرئيس الجمهورية الجزائرية سلطات التعيينات في الجهاز القضائي من ناحية العضوية، إذ هو من يقوم بتعيين رئيسي قطبي الجهاز القضائي العادي والإداري أي الرئيس الأول للمحكمة العليا\_وكذا رئيس مجلس الدولة، كما انه هو من يقوم حتى بتعيين القضاة في جميع المناصب، حتى وإن كان المجلس الأعلى للقضاء هو من يقرر بموجب الدستور، إلا ان هذا لا يتأتى إلا بتعين من قبل رئيسه والذي هو رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء.

المجلس الأعلى للقضاء عبارة عن هيئة دستورية أنشأت من أجل تعزيز إستقلالية السلطة القضائية، ولتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث أسس في الدساتير الجزائرية وأسندت له مهمة متابعة وإدارة المسار المهني للقضاة، بحيث يستدعى فيه القضاة المشكلين لهذه الهيئة للقيام بمتابعة المسار المهني لزملائهم من تعين وترقية وتأديب، وبذلك بمنأى عن باقي السلطات حتى لا تتحكم في مسار القاضي الذي يتسم بالإستقلالية، ويتشكل المجلس الأعلى للقضاء حسب المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من رئيسه وهو رئيس الجمهورية ونائبه وهو رئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة و15 قاضي ينتخبون من طرف زملائهم القضاة حسب التوزيع الآتي: 03 قضاة من المحكمة العليا من بينهم قاضيان 02 للحكم وقاض واحد 01 من النيابة العامة و03 قضاة من مجلس الدولة من بينهم 02 قضاة للحكم ومحافظ الدولة و03 قضاة من المجالس القضائية من بينهم قاضيان 02 للحكم وقاض واحد 01 من النيابة العامة وثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة من بينهم 02 قضاة للحكم ومحافظ الدولة و03 قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاضيان 02 للحكم وقاض واحد 01 من النيابة العامة و06 شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة، اثنان 02 منهم يختارهما رئيس الجمهورية و02 منهم يختارهم رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب و02

<sup>1</sup> مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الجزائري والأمريكي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 2004\_2003، ص 98.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

منهم يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه، وقاضيان 02 من التشكيل النقابي للقضاة ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ولقد نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء، كما يمكن لرئيس الجمهورية ان يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس، وهذه الرئاسة ليست شرفية بل رئاسة حقيقية تمنح لرئيس الجمهورية إختصاصات في مجال السلطة القضائية يمارسها بهذه الصفة منها:

1) توجيه استدعاء للأعضاء بحضور اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية حسب المادة (120) من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

2) ضبط أعمال المجلس وجلساته بالاشتراك مع المكتب الدائم للمجلس حسب المادة (10) من القانون السالف الذكر.

3) له صوت مرجع عند التساوي عدد الأصوات وفقا للمادة (15) من القانون سالف الذكر.

**المطلب الثالث: حق رئيس الجمهورية في إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو إستبدالها.**

لقد أسندت الدساتير الجزائرية المتعاقبة حق العفو وتخفيض العقوبات أو إستبدالها لرئيس الجمهورية، إلا ان دستور 1976 أضاف إلى حق العفو حق إلغاء العقوبات أو تخفيضها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمرتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم وهو ما يعد تدعيما لسلطة الرئيس القضائية التي لا تقتصر على العفو فقط بشأن عقوبات الإعدام، وإنما تشمل كل العقوبات مهما كانت طبيعتها بشرط أن تكون صادرة من مؤسسات قضائية.

و لقد سلك كل من دستور 1986 ودستور 1996 نفس المسلك ولكنه تراجع عن مسألة حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها، والمرتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم<sup>1</sup>.

ووجب التمييز بين حق العفو الذي يتخذه رئيس الجمهورية وبين العفو الشامل، هذا الأخير الذي يتم بموجب نص تشريعي من البرلمان كما انه يلغي العقوبة. ومنه فالعفو الشامل هو محو وإسقاط الجريمة ذاتها وما

<sup>1</sup>. مولود ديدان ص 272.

## الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري

لسنة 2020

صدر فيها من أحكام وبالتالي محو الدعاوى التي رفعت أو يمكن أن ترفع فيها، وعادة لا يكون قرارا فرديا يتخذ لشخص معين بل تدبيرا عاما يتخذ في أنواع من الجرائم التي وقعت في ظروف معينة، ولخطورة هذا النوع الأخير نصت الدساتير أن يكون بقانون يختص به البرلمان في حين العفو الرئاسي على أنه واحد من المتطلبات التنظيمية لرئيس الجمهورية، يمكن فيه إعفاء أشخاص محكوم عليهم من قبل محاكم ككل أو بجزء من عقوباته، أو من تخفيف العقوبة إلى عقوبة أقل.

إن ممارسة حق إصدار العفو هو مرتبط بشخص رئيس الجمهورية بوصفه القاضي الأول للبلاد، فالعفو

هو نزول الهيئة الاجتماعية عن كل الحقوق المترتبة على الجريمة أو من بعضها.<sup>1</sup>

وعليه نصت المادة (91) في فقرتها الثامنة من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على " له رئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

وبالنسبة لإجراءات إصدار مرسوم حق العفو الخاص برئيس الجمهورية تكون من خلال استشارة المجلس الأعلى للقضاء وعليه أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء كاستشارة قبلية ثم توقيع مرسوم حق العفو<sup>2</sup>. ورأيه غير ملزم لهذا الأخير فهو إجراء شكلي فقط هدفه إعلام المجلس بقرار العفو فمن خلال نص المادة 182 من دستور 2020 التي تنص على يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو، ثم يقوم رئيس الجمهورية بتوقيع مرسوم حق إصدار العفو ويكون ذلك في شكل مرسوم رئاسي يوقع عليه رئيس الجمهورية وحده، حيث تنص المادة (7/91) من التعديل الدستوري الجزائري 2020 على يوقع المراسيم الرئاسية.

وعليه فممارسة اختصاص حق العفو الخاص برئيس الجمهورية هو اختصاص حصري له يمارسه في إطار السلطة السامية، ويلاحظ أن أعضاء سلطة توقيع مرسوم العفو لرئيس الجمهورية وحده من شأنه أن يجعل رئيس الجمهورية يقبل طلبات العفو دون دراسة حقيقة وميدانية فرأى المجلس الأعلى للقضاء ليس ملزما له لكنه رأي استشاري واجب وهذ من أجل تنوير أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، كما تجدر اشارة إلى ان ممارسة هذا الاختصاص لا يثير مسؤولية رئيس الجمهورية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى خاصة في

<sup>1</sup> . عز الدين بغدادى، مرجع سابق، ص.39.

<sup>2</sup> . مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 232.

دول العالم الثالث يصدر الرئيس مراسيم العفو في كل المناسبات وذلك لأغراض سياسية، فالممارسة السياسية لاختصاص حق العفو في الجزائر عادت بالنتيجة السلبية على المجتمع وكذا المؤسسات في الدولة نذكر منها على سبيل المثال:

1. نفشي ظاهرة الإجرام في أوساط الشباب والأطفال.

2. اهتزاز مكانة وهيبة العدالة والأحكام القضائية في المجتمع<sup>1</sup>.

مما سبق نصل إلى ختام هذا المبحث: على أن رئيس الجمهورية له سلطات واسعة في مجال السلطة القضائية، فهو الذي يقوم بتعيين القضاة كما انه هو من يوقع مراسيم تعيينهم في الوظائف النوعية، وهو من يتأسر المجلس الأعلى للقضاء، كما انه منح صلاحية إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها، والمرتبة عن الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية سوءا من خلال إعفاء أشخاص محكوم عليهم من قبل جهات قضائية ككل أو بجزء من عقوباته، أو من تخفيف العقوبة إلى عقوبة أقل.

<sup>1</sup>. عز الدين بغدادي، مرجع سابق، ص 47.

#### خلاصة الفصل الأول:

ومن خلال ما سبق ودرسناه في الفصل الأول يمكن القول أن لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في الظروف العادية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، ففي هذا الأخير ورغم ما حصل من تعديلات نجد أن السلطات بقيت نفسها المتمثلة في كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة والموجه للسياسة الخارجية، المترأس لمجلس الوزراء، باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية من تنظيم وتعيين وإصدار القوانين ونشرها، وممارسا للسلطة السامية من إصدار للعفو وتخفيض للعقوبات واستبدالها، وأيضا رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وحقه في اللجوء للاستفتاء دون قيد ولا شرط نظرا لخضوع تقييم أهمية المواضيع المستفتى حولها للسلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجمهورية وسلطته في المبادرة بتعديل الدستور بكل يسر.

# الفصل الثاني

سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف  
الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020  
والهيئات الإستشارية التابعة له.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

### الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في دستور 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

تعد سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية قيدا يرد على مبادئ الدستور والنتائج المترتبة عليه هذه الظروف الاستثنائية جاء مدلولها من القاعدة الرومانية التي تقول "إن سلام الشعب فوق القانون أو بموجب هذه النظرية فان القواعد الدستورية وجدت لتنظيم ممارسة السلطة في الدولة وهذا التنظيم يركز على مبادئ تهدف بدرجة الأساس إلى تقييد سلطة الحكام وإيجاد نوع من التوازن والفصل بين مؤسساته المختلفة، وحيث أن هذه المبادئ قد شرعت للظروف الطبيعية، فإذا ما استجبت ظروف استثنائية قاهرة من شأنها المساس بكيان الدولة والسلامة العامة للمجتمع، فلا بد من مواجهتها باتخاذ تدابير استثنائية في حالة الضرورة تمكن إحدى هيئات الدولة ألا وهي السلطة التنفيذية متمثلة في رئيسها باتخاذ إجراءات لمواجهة هذا الظرف، كما أن لرئيس الجمهورية هيئات إستشارية تتبع له، لذلك عمل المؤسس الدستوري إلى إحداث مجموعة من الهيئات الدستورية الإستشارية منها ما كان موجود في الدساتير السابقة، ومنها ما تم النص عليه واستحدثه في التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبناء على ما تقدم سندرس هذا الفصل وفق ثلاثة مباحث:

المبحث الأول حول مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية ويكون المبحث الثاني بعنوان تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية وفق ما جاءت به الدساتير الجزائرية من حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية، وأخيرا حالة الحرب وفي المبحث الثالث نتناول الهيئات الإستشارية التابعة لرئيس الجمهورية.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

### المبحث الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية.

قد تتعرض حياة الدولة للأخطار والأزمات التي تهدد وجودها وكيانها والسلطة التنفيذية في ضوء هذه الظروف تحتاج إلى سلطات جديدة للقيام بواجبها بالحفاظ على كيان الدولة ووجودها وقد تتعارض هذه المصالح أي مصلحة احترام القانون ومصلحة الحفاظ على الدولة وللموازنة بين هذه المصالح فقد ابتدع الفكر القانوني نظرية الظروف الاستثنائية، وهذه الأخيرة ستكون محل دراستنا وفق مطلبين، الأول لتعريف نظرية الظروف الاستثنائية ومبرراتها، ويكون المطلب الثاني حول مدى تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في النظام الدستوري الجزائري.

### المطلب الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية ومبرراتها.

عرفت الدول العربية في الفترة الأخيرة الظروف الاستثنائية من خلال العديد من الهزات أدت إلى معايشة مراحل عصيبة هزت أركان الدولة، ومن خلال هذه المرحلة عرفت الدول جميع صفات الظروف الاستثنائية وهذا ما سيكون محل دراسة وتحليل وفق الفرعيين التاليين: الأول تعريف نظرية الظروف الاستثنائية<sup>1</sup> والفرع الثاني مبررات هذه النظرية.

### الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية.

الظروف الاستثنائية هي الظروف الشاذة والخرافة التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد وتعرض كيان الأمة للزوال وهي نظرية قضائية أوجدها مجلس الدولة الفرنسي لمواجهة هذه الظروف وهذا ما عرفها به الدكتور سعد الله الخوري وقد عرفها أيضا السيد علي الشريف على أنها "حالة فجائية توجد فيها الدولة مهددة بمخاطر داخلية أو خارجية أو حالة تحقق بأمن البلاد وسلامة حدودها وأراضيها أو مؤسساتها الدستورية أو طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي أو وحدة ترابها واستقلالها وسيادتها، الأمر الذي يستوجب اتخاذ كافة الإجراءات الاستثنائية المختلفة لدرء الأخطار وإعادة الأمور لوضعها الطبيعي.

<sup>1</sup> منيرة بلورغي، مرجع سابق ص. 247.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

ويقتضي ذلك تجاوز الإجراءات والأوضاع المقررة في الظروف العادية التي يحكمها مبدأ الشرعية العادية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مبررات نظرية الظروف الاستثنائية.

إن الرأي السائد في الفقه يتجه إلى أن فكرة الضرورة هي أساس نظرية الظروف الاستثنائية ويقصد بالضرورة تلك الحالة من الخطر الجسيم الذي يتعذر تداركه بالوسائل العادية مما يدفع السلطات أن تلجأ إلى وسائل قانونية استثنائية لدفع هذا الخطر ومواجهة الأزمات، ففكرة الضرورة هذه تقوم على ركنين ركن موضوعي ويتمثل بوجود خطر يهدد مصلحة جوهرية معتبرة قانوناً وركن شكلي يتمثل في التجاوز على أحكام القانون وهذه فكرة الضرورة بصورة عامة وهناك من يرى تحديد حالة الضرورة في نطاق القانون الدستوري ذلك أنها توجد كلما كانت الدولة في وضع لا تستطيع معه أن تواجه أخطاراً معينة سواء كان مصدر هذه الأخطار داخلياً أم خارجياً إلا بالتضحية بالاعتبارات الدستورية التي لا يمكن تجاوزها في الأوضاع العادية<sup>2</sup>، وبالتالي فإن نظرية الضرورة تعني إضفاء المشروعية على عمل هو في الظروف العادية غير مشروع.

وتعد هذه النظرية من النظريات العامة في القانون التي لا يقتصر مجالها على القانون الدستوري وإنما يتعداه إلى مجالات القانون الأخرى ولا يحق القول هنا أنها من النظريات الهامة في مجال القانون العام حيث أنها تمثل الجانب الاستثنائي لمبدأ المشروعية، وقد اهتم الفقه والقضاء ولا سيما القضاء الإداري الذي حددها وذلك بوضع الشروط والضوابط اللازمة لتطبيقها، وبالنظر لحدثة هذه النظرية واختلاطها مع غيرها من النظريات التي تحكم عمل الإدارة اختلف الفقه في تحديد أساس واحد لهذه النظرية<sup>3</sup>.

وترجع الأصول الأولى لنظرية الظروف الاستثنائية في القانون العام إلى الفقه الألماني الذي اتخذ منذ البداية النظرة القانونية لهذه النظرية، والتي تجد أساسها في كتاب بعض الفقهاء الألمان منهم هيجل وهونك وجنزيك، فقد برز هيجل خروج الدولة على القانون في هذه الحالة بأن الدولة هي التي أوجدت القانون وهي تخضع له لتحقيق مصالحها، وعلى ذلك فلا خضوع له إذا كانت تحقق فيها لهما في عدم الخضوع إلى القانون،

<sup>1</sup> صاحب جاسم الشريفي، القيود الواردة على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق والرقابة القضائية عليها.

رسالة ماجستير معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسة القانونية وجامعة الدول العربية، القاهرة، 2011، ص 6.

<sup>2</sup> يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري ودار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 72.

<sup>3</sup> أمير حسن جاسم، (نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة) مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مجلد

14، عدد 08 سبتمبر 2008 ص 241.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

وكان الفقيه جلنيك قد برر النظرية التي تحل بها الحكومة محل السلطة التشريعية تحت ضغط الحوادث لمواجهة الضرورة بكل الوسائل المتاحة وعلى ضوء هذه الآراء يذهب الفقه الألماني إلى اعتبار نظرية الظروف الاستثنائية نظرية قانونية على إنهاء تعدد حقا للدولة<sup>1</sup>.

أما الفقه الفرنسي فقد انقسم إلى مرحلتين تاريخيتين ففي الأولى وهي القديمة التي إتجهت النظرة السياسية باعتباره جزءا من المدرسة الديمقراطية، ثم ما لبث أن انتقل إلى المرحلة الثانية التي اتخذ فيها النظرة القانونية كنظرية الضرورة، حيث أخذ الفقهاء الفرنسيين بالتصور القانوني لنظرية الضرورة.

و يرجع ظهور نظرية الظروف الاستثنائية إلى مجلس الدولة الفرنسي عنها حيث قام بوضع الضوابط الخاصة بها بتحديد شروطها وإضفاء مشروعية من نوع خاص على أعمال الإدارة الصادرة في ظلها، عندما عمل المجلس على منح الإدارة سلطات استثنائية في ظل غياب النصوص الدستورية المتضمنة لهذه النظرية والعمل على تكملة هذه النصوص الدستورية وذلك بإعطاء السلطة التنفيذية سلطات كافية لمواجهة تلك الظروف على أن القضاء عمل على تفسير النصوص من خلال تحديد مفهوما والشروط اللازمة لتحقيقها<sup>2</sup>، وعلى هذا فإن المصدر الحقيقي لهذه النظرية هو القضاء وبالتحديد (قضاء مجلس الدولة) وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هذه النظرية هي من خلق مجلس الدولة الفرنسي خلال الحرب العالمية الأولى (1914 - 1918) ويؤكد ذلك الدكتور يحيى الجمل بقوله (أثناء الحرب العالمية الأولى اخذ مجلس الدولة الفرنسي موقفا مغاير لموقف محكمة النقض موقف اعتمد نظرية الظروف الإستثنائية و أطلق عليها مسميات أخرى يسميها نظرية سلطات الحرب واجبات يسميها نظرية الضرورة<sup>3</sup>).

والمتفق عليه أن حالة الضرورة نظمت في الدساتير ابتداء من الربع الأخير من القرن 19 ثم أصبحت تتميز بها الدساتير الحديثة وتعترف كل الأنظمة الدستورية بتلك السلطات ولكنها حفاظا على حريات وحقوق

<sup>1</sup> كاظم الجنابي، سلطة رئيس الدولة في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1996 ص 72.

<sup>2</sup> أمير حسن جاسم، مرجع سابق ص. 242.

<sup>3</sup> يحيى الجمل، مرجع سابق، ص. 47.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

الأفراد وسلطات البرلمان وعدم اطلاق يد السلطة التنفيذية نجدها تضع شروطا شكلية وأخرى موضوعية على السلطة التنفيذية لدى تقرير حالة الضرورة والتقييد بها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مدى تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في مختلف الدساتير الجزائرية.

غالبا ما تنظم دساتير وقوانين الدول أنظمة استثنائية التي تعتمدها وقد تأتي الخطوط العامة والرئيسية لذلك التنظيم في الدستور هذا ما سنعرفه من خلال مدى تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في النظام الدستوري الجزائري.

عرفت الجزائر منذ الاستقلال العديد من التطبيقات للظروف الاستثنائية نظرا للأزمات السياسية والفراغات الدستورية التي تخللت نظامها السياسي وفي المقابل نجد أن التجربة الدستورية الجزائرية تؤكد اعتمادها نظرية الضرورة القانونية وهي التي يميزها عدم تحديد المشرع الجزائري لاختصاصات السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية في هذه الأوضاع مسبقا<sup>2</sup>.

فقد أقرها دستوريا في دستور 1963 في المادة (59) منه والغرض هو منح رئيس الجمهورية السلطات الكافية لمواجهة كل ما من شأنه أن يمس كيان الدولة وفي دستور 1976 خصص للموضوع خمسة مواد تناول فيها السلطات المخولة للسلطة التنفيذية إلى جانب ما تتمتع به في الحالات العادية من سلطات وهي ذات القواعد التي اعتمدها دستور 1989 في مواد من (86) إلى (91) المنظمة لكيفيات اللجوء إلى تلك الحالات غير أن ما يختلف عنه هذا الدستور عن دستور 1976 هو إيراد بعض الشروط الشكلية الأخرى التي تحد من اللجوء إلى إحدى تلك الحالات وكذلك المواد من (91) إلى (97) التي احتفظ فيها المؤسس بنفس الأحكام الواردة في دستور 1989<sup>3</sup>، وبالنظر إلى نصوص المواد من (105) إلى (171) من التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تمكنه من حرية التصرف في التدخل من عدمه، واختيار الوقت الذي يتدخل فيه، وكذا الوسائل المستخدمة، وإذا كان لرئيس الجمهورية

<sup>1</sup> بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء 3، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013، ص 303.

<sup>2</sup> فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006، ص.71.

<sup>3</sup> بو شعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، المرجع السابق ص. 267.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

---

استنادا لمبررات المشروعية الاستثنائية اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الدولة وهذا لا يعني أن أي تصرف يرمي إلى هذا الحد يخرج من حدود السلطات الاستثنائية ويدخل في عدم المشروعية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص. 77.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

**المبحث الثاني: تطبيقات الظروف الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.**

عند حدوث مخاطر استثنائية، فالدستور يمنح لرئيس الجمهورية سلطات واسعة تسمح له بمواجهة الأوضاع غير العادية، وتختلف سلطات الرئيس بحسب درجة خطورة الأحداث وبحسب درجة الخطورة وبحسب الظروف التي تمس الدولة، بحيث قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان حالة حصار، كما يمكنه إعلان حالة طوارئ وقد يصل الأمر إلى إعلان الحالة الاستثنائية، وأكثر من هذا قد تبلغ الأحداث أقصى حد من الخطورة بحيث لا تواجه إلا بإعلان حالة الحرب عند حدوث عدوان خارجي، وهذا كأخر إجراء استثنائي<sup>1</sup>. ولتحديد مفهوم هذه الحالات نحاول استعراضها وفق أحكام النصوص الدستورية في النظام الدستوري الجزائري.

حالتى الطوارئ والحصار (مطلب الأول) الحالة الاستثنائية (مطلب الثاني) حالة الحرب (مطلب الثالث)

**المطلب الأول: حالتى الطوارئ والحصار.**

إعلان حالة الطوارئ والحصار هو طريق يلجأ إليه رئيس الجمهورية لمراجعة الظروف الاستثنائية، ولمواجهتها يمنح لرئيس الجمهورية سلطات تحد من الحريات العامة للأفراد، وذلك بإعلان حالة الطوارئ والحصار<sup>2</sup>، ومن خلال هذا الطلب سنحاول معرفة ماهية حالة الطوارئ والحصار والتنظيم القانوني لهذه الحالة ( فرع أول) وشروط تقريرهما (فرع الثاني).

**الفرع الأول: ماهية حالة الطوارئ والحصار والتنظيم القانوني لهما.**

من خلال هذا الفرع سنتطرق في الأول إلى ماهية كلا من حالتى الطوارئ والحصار ثم التنظيم القانوني لهاتين الحالتين.

<sup>1</sup> رباحي مصطفى، السلطات الغير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004 - 2005، ص 9.

<sup>2</sup> عز الدين بغدادى، المرجع السابق، ص. 121.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

أولاً: ماهية حالة الطوارئ والحصار.

هاتان الحالتان قريبتان من بعضهما كون المؤسس الدستوري الجزائري في نفس المواد لم يميز الدستور الحالي أو سابقه بين هاتان الحالتان سواء من حيث الحالات الموجبة لإعلانها أو من حيث الإجراءات التي تتخذ في ظلها ورغم أن البعض قد اعتبر أن حالة الطوارئ أقل خطورة وصرامة تضيقاً على الحريات العامة من حالة الحصار، إلا أننا نرى فروقا هامة بين الحالتين خاصة بعد أعمال النظامين واقعياً وصدور المرسومين الرئاسيين اللذان ينظمان أحكام وآثار كل منها إلا فيها يتعلق بالسلطة التي تتولى مباشرة السلطات الاستثنائية حيث تتمثل في السلطات المدنية بالنسبة لحالة الطوارئ أما في ظل حالة الحصار فالسلطات تنتقل إلى الجيش أما الشرط الموضوعي هو واحد لقيام إحدى الحالتين وهو ضرورة كبرى أساسي لإعلان إحدى الحالتين ويكون الغرض من اتخاذها هو تحقيق استتباب الوضع<sup>1</sup> علماً أن المؤسس الدستوري نص على حالتي الحصار والطوارئ في نفس المادة في كل من دستور 1976 و 1989 و 1996 والمادة (97) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

**1/ حالة الطوارئ:** تعلن حالة الطوارئ للحفاظ على الأمن العام وبترتب على أعمال هذه تقييد الحريات العامة في مجالات محددة إسناد حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية تعد الضمانة السياسية لحقوق وحرية المواطنين.

**2/ حالة الحصار:** تنتقل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد وهي حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية حيث تمكن رئيس الجمهورية من اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولتفادي إن أمكن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية رغم ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحقوق المواطنين وحريةاتهم.

**ثانياً: التنظيم القانوني لحالتي الطوارئ والحصار.**

نصت المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوماً بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيسي مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع.

<sup>1</sup> مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 398.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار الا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.  
يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار .

نظرا لخطورة إعلان إحدى الحالتين على حقوق وحرقات الأفراد وأهميتها نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن تحدد حالة الطوارئ أو الحصار بموجب قانون عضوي بعدما كان في دستور 1989 يعود ذلك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وحده<sup>1</sup> وتتص المادة (106) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي، ونصت الفقرة الأخيرة من التعديل دستوري لسنة 2020 على انه يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار .

### الفرع الثاني: شروط تقرير حالتي الطوارئ والحصار.

في حالتي الطوارئ والحصار دائما واستنادا للمادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هناك استبعاد نسبي للبرلمان حيث يتحدد نطاق ممارسته لدوره التشريعي بالنظر إلى الشروط الخاصة بتنظيم الحالتين، وما تمنحه من تبرير قانوني لرئيس الجمهوري لممارسة التدابير اللازمة لذلك إلا أن نص هاتين المادتين لا يعطيان السلطة المطلقة في ذلك لرئيس الجمهورية بل يقيد به شروط موضوعية وأخرى شكلية<sup>2</sup>.

### - الشروط الموضوعية والشكلية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020:

نتناول الشروط الموضوعية ثم الشروط الشكلية التي ذكرها الدستور الجزائري:

### الشروط الموضوعية: تتجلى في القانون الجزائري في الضرورة الملحة والمدة

**01/ الضرورة الملحة:** وهو شرط الذي يعني أنه لا يحق دستوريا لرئيس الجمهورية تقرير إحدى الحالتين، إلا إذا استدعت الضرورة الملحة ذلك مما يفيد بأن رئيس الجمهورية مطالب بمعالجة الوضع وفق قواعد الدستور العادية وفي إطار السير العادي للمؤسسات وتمنع الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرقاتهم إلا إذا لم يعد أمامه أي خيار لمواجهة الأوضاع المتردية<sup>3</sup> وهو مضطر لاستخدام الوسيلة القانونية غير العادية التي حولتها له المادة 97 وهي إعلان حالة الطوارئ وهذه الحالة مفيدة بشرط هام وأساسي وهو وجود ضرورة

<sup>1</sup> فقير محمد، المرجع السابق، ص. 103.

<sup>2</sup> بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص. 252.

<sup>3</sup> سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ص. 271.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

ملحة، وهذا الشرط ضمانا نسبة لحماية حقوق وحرية الأفراد<sup>1</sup> وذلك كون اللجوء لنص المادة 97 لا يتم إلا إذا عجزت وسائل القانون العادي عن التحكم في الأوضاع، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا بد من توفر شرط الضرورة الحقيقي، وهذه الأخيرة تعتبر تطبيق لنظرية الضرورة التي قام المشروع بتقنينها في المادة سالفة الذكر كما خصصت لها المادة (119) في دستور 1976 التي نصت على سلطات إعلان حالة الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية وذلك في حالة الضرورة الملحة ونفس القواعد المعتمدة في دستور 1989 المادة (86) وكذلك 1996 المادة (91).

ويلاحظ أن عنصر الضرورة الملحة رغم نسبيته يعد ضمانا لحماية حقوق وحرية الأفراد، كما أنه إذا توافر يستطيع رئيس الجمهورية وهو حامي الدستور أن يقرر الإجراء الأقل خطورة والمتمثل في إعلان حالة الطوارئ بدل حالة الحصار<sup>2</sup>.

**02/ تحديد المدة:** الشيء الذي جاء به دستور 1989 وأكدته دستور 1996 هو تحديد المدة وهو ما أبقى عليه في التعديل الدستوري 2016 لكنه لم يبقى على الحد الأقصى لهذه المدة، واعتبر هذا الشرط ضمانا هامة للحريات والحقوق، حيث المادة 97 من دستور 2020 قيدت رئيس الجمهورية بضرورة تحديد مدة معينة للحالة المقررة كما فرضت قيودا آخر أكثر أهمية ألا وهو عدم تمديد رئيس الجمهورية الحالة المقررة إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه فإن لم تتحقق الموافقة على تمديدتها أو لم تعرض عليه فإنها تعتبر منتهية من تلقاء نفسها<sup>3</sup>.

**القيود الشكلية:** تمثل في فرض جملة من الاستشارات حسب نص المادة 97 دستور 2020 أمام بعض المؤسسات الدستورية وإن كانت غير ملزمة لرئيس الجمهورية إلا أن لها ما يبررها سياسيا وواقعيا<sup>4</sup> وهي:

**1/ اجتماع المجلس الأعلى للأمن:** هو عبارة عن مؤسسة دستورية تضم قياديين من السلك المدني والعسكري والغرض من اجتماع هذه الهيئة هو سماع رأيها والرئيس ملزم باحترام الشرط المتعلق بالاستماع

<sup>1</sup> رياحي مصطفى، المرجع السابق، ص. 26.

<sup>2</sup> سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري ومرجع سابق، ص. 268.

<sup>3</sup> تنص المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 فقرتها الثانية على "لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

<sup>4</sup> مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 401.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

إليها، معنى ذلك أنه مطالب بالإنصات إلى ما يقوله هذا المجلس حول الأوضاع الأمنية للبلاد وحول الإجراءات الواجب إتباعها، وقد تمت الإشارة لاجتماع المجلس الأعلى للأمن في ديباجة المرسوم الرئاسي 92 - 44 المتضمن فرض حالة الطوارئ<sup>1</sup> وقد يفهم أن هذا الاجتماع ما هو إلا مجرد إجراء شكلي لا يقيد الرئيس لاسيما أنه رئيس هذا المجلس وهو الذي يحدد كفاءات تنظيمية وعمله<sup>2</sup>.

**2/ استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:** ألزمت المادة 97 رئيس الجمهورية بضرورة طلب رأي الهيئة التشريعية المتمثلة في شخصية رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وهذه الاستشارة لها أبعادها القانونية والسياسية لاسيما في ظل نظام الفصل بين سلطات والتعددية الحزبية، وتظهر أهمية هذه الاستشارة إذا كان رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية في الغرفتين<sup>3</sup> وتبنيها لم يرد في المرسوم الرئاسي 92-44 استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني لأن هذا الأخير تم حله قبل هذا التاريخ أما رئيس مجلس الأمة فلم يكن موجودا ساعتها.

**3/ استشارة الوزير الأول أو رئيس حكومة حسب الحالة:** إن استشارته ضرورية لدى تقرير إحدى الحالتين لأنه مكلف بالسهرة على تنفيذ القوانين والتنظيمات فهو جزء من السلطة التنفيذية والمطلع على مختلف الأوضاع والتطورات في المجتمع مما يستلزم استشارته في الموضوع.

**4/ استشارة رئيس المحكمة الدستورية:** تلعب المحكمة الدستورية دورا في الحفاظ على المبادئ العامة الدستورية كونها المكلفة بالسهرة على احترام الدستور، وبالنظر لمركزه ودوره فإن استشارة رئيسها تعد قيدا شكليا على سلطة رئيس الجمهورية من جهة وتدعيما لشرعية تصرفه من جهة أخرى.

وتعد هذه الآراء التي يسمعها رئيس الجمهورية من قبل الهيئات والأشخاص من شأنها أن تعزز جانب الشرعية في القرار الذي يريد إصداره.

نستنتج من هذا كله أن الدستور الجزائري لسنة 2020 قدر أقر اختصاص إعلان حالة الطوارئ والحصار الرئيس الجمهورية وجعلها سلطة ينفرد بها، فأعلان هذه الحالة يخول للسلطة التنفيذية سلطات واسعة لها أثر كبير على حقوق الأفراد وحياتهم سواء بوضع قيود على حريات الأشخاص في الاجتماع أو الانتقال

<sup>1</sup> رياحي مصطفى المرجع السابق، ص. 27.

<sup>2</sup> انظر المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>3</sup> بو شعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ص. 272، 273.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

والممرور وكذلك توسيع دائرة الاشتباه أو اعتقال الأشخاص بغير التقيد بإحكام قانون الإجراءات الجنائية ولها أن تراقب الرسائل والنشرات والمطبوعات على اختلافها وتمنع نشرها أو تصادها بعد نشرها، وتحدد مواعيد فتح المحلات العامة ومواعيد إغلاقها وتكليف والاستيلاء على الأموال الخاصة سواء أكانت منقولا أو عقارا وسحب تراخيص الأسلحة أو المواد المتفجرة وإخلاء بعض المناطق أو عزلها.

وهي سلطات بالغة الاتساع تهدد الحريات العامة بمنعها وتؤدي إلى قيام حالة غير عادية في المجتمع ولا يشفع في قبول المواطنين لها أنها حالة مؤقتة غير دائمة وتنتهي بانتهاء الظرف الذي أدى إلى إعلانها.

### المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية.

إذا ما تزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح النظام العام مهددا فإن رئيس الجمهورية يلجأ إلى إعلان الحالة الاستثنائية ولا يمكن إعلانها إلا إذا توافرت بعض الشروط<sup>1</sup>.

وذلك يعود إلى خطورة هذا الإجراء مقارنة مع الإجراءات بين السابقين (الطوارئ والحصار)

ذلك أنه لم يعد هناك ضرورة ملحة فحسب بل أن هناك خطر يهدد المؤسسات الدستورية في البلاد أو استقلالها<sup>2</sup>، وبالتالي سنتناول بالتحليل التنظيم القانوني لهذه الحالة (فرع أول) والشروط التي تستوجبها هذه الحالة، والآثار المترتبة عليها (فرع الثاني).

### الفرع الأول: التنظيم القانوني للحالة الاستثنائية.

إن الحالة الاستثنائية التي تنظمها المادة (59) من الدستور الجزائري 1963 والمادة (120) من دستور 1976 والمادة (87) من دستور 1989 والمادة (93) من دستور 1996 وكذلك المادة (107) من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 98 من دستور 2020 التي تنص: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر دائما يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما.

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيسي المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وتخول الحالة الاستثنائية رئيس

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 298.

<sup>2</sup> بو شعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ص. 274.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

الجمهورية الاجراءات الاستثنائية التي تستوجب المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

تنتهي الحالة والاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدتها الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

وقد اشترط المؤسس الدستوري في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لإعلان الحالة

الاستثنائية قيود شكلية وأخرى موضوعية نظرا لخطورتها على حريات الأفراد<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: شروط الحالة الاستثنائية وآثارها القانونية.**

سنتناول في هذا الفرع شروط هذه الحالة ثم الآثار المترتبة على تقريرها.

**أولا: شروط الحالة الاستثنائية.**

وتنقسم بدورها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية، وهي:

**1/ الشروط الموضوعية:** للدخول في الحالة الاستثنائية يتعين أن تواجه البلاد خطرا يهدد موضوعات محددة في الدستور والخطر في المعنى القانوني (ينصرف إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيتهدد بالانتقاص والذوال)<sup>2</sup> ولا يكفي توافر الخطر في هذا المعنى حتى يعلن عن إعمال المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وبالرجوع إلى هذه المادة التي تنص على "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة

<sup>1</sup> بو شعير السعيد، النظام السياسي الجزائر دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1996، المرجع السابق، ص 335.

<sup>2</sup> فقير محمد، المرجع السابق، ص. 114.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

تراها...» فإنه يسري أن يكون الخطر داخليا أو خارجيا لأن تهديد المؤسسات الدستورية أو الاستقلال أو سلامة تراب الدولة يمكن أن يرجع لأسباب خارجية كحالة التهديد بحرب، أو سببه متعلق بأزمة داخلية. أما عبارة الخطر الدايم الواردة فهي عبارة فضفاضة تفتقر للدقة مثلها مثل كلمة (الضرورة الملحة) كما رأينا سابقا ومنه لا وجود معيار موضوعي واضح لتحديد درجة الخطر فيترك الأمر خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

وعلى هذا المستوى من التفكير وبقدر ما تستطيع ترجمته إلى واقع عملي أن الخطر الذي يصيب المؤسسات الدستورية يؤدي إلى تعطيل السير العادي لها، حيث كلما وجدت صعوبة في السير العادي يجد رئيس الجمهورية ميرا لتفعيل المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالانتقال من الواقع العملي إلى الواقع النظري نلمس مدى غموض هذه المواد وإيجازها الشديد فما المقصود بالمؤسسات الدستورية؟ هل الدستور يعني بذلك البرلمان أو الحكومة أو المحكمة الدستورية<sup>2</sup>، والذي يجب أن لا يغيب عن البال أن رئيس الجمهورية الحرية المطلقة في تقدير نوعية الخطر الوشيك الوقوع وتخول له سلطة تقديرية في تقرير وإعفاء الحالة الاستثنائية المعلنة من قبله<sup>3</sup> وبالتالي فالرئيس يتمتع بمقتضى الدستور بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال وكذلك يمنحه سلطة تقديرية في تقرير وإنهاء الحالة الاستثنائية المعلنة من قبله، وبالتالي فالرئيس يتوجب عليه إدراك متى يمكن اللجوء للحالة الاستثنائية وتفعيلها بناء على تقدير جسامة الخطر الوشيك الوقوع، والسبب من تحرير هذه السلطة الاستثنائية، لا بد ان يكون الخطر على درجة معينة من الجسامة أن يكون حالا وبالتالي فهو شرط ضروري واحد يتمثل ضرورة تعرض البلاد الأزمة الوطنية تهدد سلامة الوطن ووحدته<sup>4</sup>.

- **تحديد المدة:** لقد نظم الدستور الجزائري الحالي إعلان الحالة الاستثنائية في المادة 98 واشترط أن تكون هذه الحالة لمدة معينة لا تتجاوز (60) يوما بخلاف الدساتير السابقة التي لم تحدد إعلان الحالة الاستثنائية لمدة زمنية محددة.

<sup>1</sup> بلورغي منيرة، المرجع السابق ص. 258.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ص. 349.

<sup>3</sup> بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص 259.

<sup>4</sup> فقير محمد، المرجع السابق، ص 115.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

2/ الشروط الشكلية: يتقيد رئيس الجمهورية ببعض الاستشارات مع بعض المؤسسات الدستورية عند إعلان الحالة الاستثنائية.

أ/ استشارة رئيسي غرفتي البرلمان: إن تطبيق المادة 98 من التعديل الدستوري دستوري لسنة 2020 يؤدي إلى انتقال سلطة التشريع إلى نطاق الاختصاص الاستثنائي لرئيس الجمهورية وما في ذلك من مساس بحقوق وحرقات الأفراد، فارتأ المشروع الدستوري إلى إلزام رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

ب/ استشارة رئيس المحكمة الدستورية: اشترط الدستور في الجزائر قبل تقرير حالة الاستثنائية استشارة رئيس المحكمة الدستورية، والسبب يعود إلى أهمية ذلك القرار وخطورته كما أن طلب الاستشارة تلك يعد ضماناً وتدعيماً لموقف رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية أمام المؤسسات الأخرى والأفراد، وذلك أن هذا المجلس مكلف بالسهر على احترام الدستور<sup>1</sup>.

ج/ الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن: ألزم الدستور الجزائري رئيس الجمهورية بالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن رغم أنه رئيسه وما يصاحب ذلك من تقديم تقارير والإدلاء بآراء معتمدة على وقائع وحقائق ومعطيات للظروف والنتائج الأمنية والعسكرية وغيرها، مما يبين الطريق أما رئيس جمهورية الذي بعد التقدير والتقييم يتخذ القرار الملائم.

د/ الاستماع إلى مجلس الوزراء: إن مجلس الوزراء لرئاسة رئيس الجمهورية وعضوية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسنت الحالة والوزراء يستمع إلى الرئيس مع ما يترتب عن ذلك من منافسات وتبادل الرأي وتقدير الموقف ونتائج الايجابية والسلبية الآتية والمستقبلية داخليا وخارجيا مما يمكن رئيس الجمهورية من تقدير مدى ملائمة تقرير الحالة الاستثنائية من غيرها<sup>2</sup>، هذا ما اشترطته المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>1</sup> بو شعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 276.

<sup>2</sup> بو شعير سعيد، المرجع نفسه، ص 277.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

إن رئيس الجمهورية غير ملزم دستوريا بآراء هذه الهيئات الدستورية لكنه معنويا لا يستطيع تجاهلها بسبب المركز الذي يحتله وبسبب علاقته بالشعب<sup>1</sup>.

ثانيا: الآثار القانونية للحالة الاستثنائية.

تمنح المواد السالفة الذكر سلطات استثنائية واسعة لرئيس الجمهورية ليتخذ بموجبها الإجراءات اللازمة في جميع المجالات لمواجهة الأوضاع المترتبة على الظرف الخطير، دون تقيده بمجال معين حيث منحه المادة (142) من دستور 2020، من إجراءات استثنائية مما يؤدي نقل الاختصاص التشريعي بشكل مؤقت إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على أن نتخذ الأوامر في مجلس الوزراء هي إضافة جاء بها دستور 2020.

1/ يمنع رئيس الجمهورية عن مباشرة التعديل الدستوري طوال فترة عمله بنصوص المواد فهدف رئيس الجمهورية هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا بتمكين المؤسسات الدستورية من ممارسة اختصاصاتها فلا يمكن لرئيس الجمهورية أن يحدث تعديلات على الدستور تستهدف المساس بهذه المؤسسات.

2/ لا يحق لرئيس الجمهورية حل البرلمان فالدستور يستوجب اجتماع البرلمان بقوة القانون لإعلان الحالة الاستثنائية.

هذا ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة (107) من التعديل الدستور ولئن كان رئيس الجمهورية قد خوله الدستور صلاحية تقرير إعلان الحالة الاستثنائية بعد استفتاء الشروط المحددة في الدستور فإنه ينبغي علينا أن لا نقرا الأحكام الدستورية ذات الصلة في إطار السياق العام والأوضاع التي استخدمت اللجوء إليها والإخطار المحدقة بالأمة ومؤسساتها الدستورية فالرئيس لم تخول له تلك السلطات إلا لمواجهة خطر داهم وشيك الوقوع، وهنا ينبغي علينا أن نفاضل بين الآثار المترتبة عن منح سلطات خاصة وحتى استثنائية للرئيس المنتخب في ظل أحكام الدستور وبين تقييده دستوريا وتعريض المحافظة على استقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية وسلامة التراب الوطني إلى الخطر على أن تكون الحالة الاستثنائية ضمن قيود دستورية تضمن بشكل أكثر عقلانية وموضوعية مراقبة سلطات رئيس الجمهورية بما يضمن الحفاظ على

<sup>1</sup> بو شعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996، - السلطة التنفيذية - الجزء الثالث، طبعة 2019، ص. 344، 345.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

استقلالية الأمة ومؤسساتها وسلامة ترابها ويكفل للأفراد حقوقهم وحررياتهم الدستورية تحت رقابة فعلية<sup>1</sup>، تتمثل في البرلمان والمحكمة الدستورية.

خلاصة القول أن قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية يخص رئيس الجمهورية وحده وهي سلطة خاصة لا يجوز تفويضها وبموجبها يكون الرئيس الجمهورية سلطات استثنائية واسعة وتمكنه من التدخل في اختصاصات السلطات الأخرى لهذا منح الدستور للرئيس وسائل أخرى يتعين استعمالها قبل أعمال هذه التطبيقات من بينها التشريع في غيبة البرلمان أو إعلان حالة الطوارئ.

### المطلب الثالث: حالة الحرب.

إن حالة الحرب من أخطر الحالات التي قد يعلنها رئيس الجمهورية فهي تمس النظام العام ومؤسسات البلاد واستقلال الأمة، وتهدد بإزالتها من الوجود وتعتبر أخطر وضعية تصل إليها البلاد بحيث تتجاوز كل الحالات السابقة من حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية<sup>2</sup>، وبالتالي سنحاول في الفرع الأول تحديد التنظيم القانوني لحالة الحرب وفي الفرع الثاني ندرس شروط إعلان الحالة الحرب.

### الفرع الأول: التنظيم القانوني لحالة الحرب.

نصت الدساتير الجزائرية على حالة الحرب ونظمتها في المواد (122) و(123) و(124) من الدستور 1976 أيضا تناولها دستور 1989 في المواد (89) و(90) و(91) وكذلك المواد (95) و(96) و(97) من الدستور 1996 وهو ما أبقى عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادتين (109) و(110) حيث تنص المادة (109) على "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، يجتمع البرلمان وجوبا، ويوجه الرئيس خطابا للأمة يعلمها بذلك، وأبقى عليها دستور 2020 في المواد 100، 101 مع استبدال رئيس المجلس الدستوري برئيس المحكمة الدستورية مع إضافة حالة العجز القانوني المثبت قانونا إلى الحالات استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته المنصوص عليها في المادة 101،

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير 344 345 مرجع سابق.

<sup>2</sup> رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص. 63.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

وكذلك حالة اقتزان شعور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة.

### الفرع الثاني: شروط إعلان حالة الحرب

بما أن رئيس الجمهورية في الجزائر هو القائد الأعلى للقوات المسلحة فمن الطبيعي أن يكون هو الجهة المختصة لإعلان حالة الحرب، وقبل لجوء رئيس الجمهورية إلى أعمال المادتين (100) و(101) من دستور 2020 لا بد من توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية، وهذه الشروط جاءت بموجب مادتين السابقتين لكن قبل التطرق إلى هذه الشروط سنتناول تعريف الحرب أولاً، ثم نتطرق إلى شروط إعلان الحرب والآثار المترتبة على إعلانها.

**أولاً: تعريف الحرب:** تعرف الحرب على أنها صراع بين الدول بهدف فرض توجيهات السياسة وباستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية، وحسب القانون الدولي التقليدي فإن حالة الحرب عداً ينشأ بين دولتين أو أكثر وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها عليها وإملاء شروطها من أجل السلام<sup>1</sup>.

ويجب التفرقة بين الحرب الهجومية والحرب الدفاعية وبهذا الخصوص

الدكتور يحي الجمل "أنه من المنطق أن إعلان الحرب الهجومية لا يكون إلا بعد موافقة البرلمان والحرب الدفاعية لا يمكن أن تنتظر مثل هذه الموافقة"، ويمكن أن يبرر ذلك الكلام للدكتور يحي الجمل بنظرية الضرورة التي لا يوجد لها صورة أقوى من هذه الصورة ألا وهي العدوان المسلح على البلاد في صورة حرب يشنها العدو... هنا لا بد أن تتخذ كل الإجراءات الصدمية، ولا يمكن أن يقال أن السلطة التنفيذية عليها أن تنتظر موافقة البرلمان خاصة بالنسبة للحروب الحديثة التي قد يكون الساعات الأولى فيها حاسمة ولا يمكن أن تنتظر الموافقة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص. 264.

<sup>2</sup> بلورغي منيرة المرجع نفسه.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

و المواد التي جاءت في الدساتير الجزائرية قيدت رئيس الجمهورية في إعلان الحرب الدفاعية والمشرع الجزائري استبعد قيام الحرب الهجومية ويظهر ذلك بوجود توفر أحد الشرطين الموضوعيين... وقوع العدوان أو كونه على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.  
لذلك فإن حق رئيس الجمهورية في إعلان الحرب مقيد بضرورة إتباع بعض الشروط والإجراءات وإلا عد القرار معيباً<sup>2</sup>.

### ثانياً: الشروط الشكلية:

1/ اجتماع مجلس الوزراء: اشترطت المادة (100) من دستور 2020 على ضرورة دعوة مجلس الوزراء للانعقاد قبل إعلان الحرب، وبما أن رئيس الجمهورية يتزأس هذا المجلس فإن الحكومة برئاسة رئيسها خولت لها سلطات وسلطات مما يجعلها تحتل مركزاً قانونياً خاصاً وبالتالي فإن أعضائها يناقشون الموضوع باعتبارهم أعضاء في مجلس الوزراء، غير أن هذه المناقشات لا ينجم عنها اتخاذ القرار من طرف المجلس وإنما يكتفي رئيس الجمهورية بالاجتماع قبل إعلان الحرب<sup>3</sup>.

2/ الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن: يستمع رئيس الجمهورية إلى المجلس الأعلى للأمن وذلك لتقديم تقرير مفصل يحلل الواقع الأمني والعسكري خاصة عند وقوع العدوان فالرئيس ملزم بالاستماع لآراء أعضاء هذا المجلس.

3/ استشارة رئيس غرفتي البرلمان: تنص المادة (100) في الجزائر على استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وبهذا فقد أشرك الدستور البرلمان في اتخاذ قرار إعلان الحرب، والغرض من هذه الاستشارة هو إبلاغ البرلمان بقرار الحرب، ويرجع لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ القرار المناسب دون التقيد بما يبديه رئيسي غرفتي البرلمان من آراء<sup>4</sup>.

4/ استشارة رئيس المحكمة الدستورية: اشترطت المادة (100) من دستور 2020 استشارة رئيس المحكمة الدستورية كون هذا الأخير يحتل مكانة هامة بين المؤسسات الدستورية وكون رئيسه يتولى رئاسة الدولة في

<sup>1</sup> انظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> فقير محمد المرجع السابق، ص 96.

<sup>3</sup> بو شعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص. 280.

<sup>4</sup> فقير محمد، المرجع السابق، ص. 98.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

حالة شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة وباعتباره كذلك فاستشارته تعتبر قيذا شكليا على رئيس جمهورية<sup>1</sup>.

ثالثا: الآثار المترتبة على إعلان حالة الحرب.

لقد تضمنتها المادتين (100) و(101) من دستور 2020 وهي:

(أ) - اجتماع البرلمان وجوبا: يقوم البرلمان أثناء مدة الحرب بعمل ما تقتضيه الظروف التي تمر في البلاد، وعمله هذا يكون تحت إشراف رئيس الجمهورية فلا يمكنه أن يعمل كالعادة لأن الدستور مجمد، ويكون رئيس الجمهورية هو من يحدد إطار عمل البرلمان في فترة الحرب، فليس منطقيا أن يمارس حق الحل اتجاهه ما دام الدستور ينص على اجتماع البرلمان وجوبا<sup>2</sup>.

(ب) - توجيه خطاب للأمة: يوجه خطاب للأمة من قبل رئيس الجمهورية يعلمها بأن البلاد تمر بحالة حرب وهو تصرف ضروري لأن حالة الحرب تستتبع بنتائج على حريات المواطنين وحياتهم وأموالهم فلا بد من اطلاعهم على الوضع وبالضرورة لتقديم مبررات اللجوء إلى إعلان هذه الحالة كما جاء في المادة (100) الفقرة الثالثة من دستور 2020 الجزائري.

(ت) - توقيف العمل بالدستور: أثناء المدة الزمنية للحرب يعلق العمل بالدستور وبالنتيجة يتحمل رئيس الجمهورية عبأ جميع السلطات هذا ما جاء في المادة (101) من دستور 2020، وعليه بناء على ما سبق يمكننا القول بأن إيقاف العمل بالدستور لا يعني بتاتا أن البرلمان يتوقف دوره عند الاستماع إلى الخطاب الموجه للأمة، لأن القول بذلك يجافي نصوص الدستور، إذ انه في حالة الشعور يجب تطبيق أحكامه، لدى تولي رئاسة الدولة من طرف إحدى الشخصيتين رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية يجب التقيد بشروطه لا سيما تلك المتعلقة بممارسة بعض السلطات، مما ينبغي بالضرورة تطبيق الدستور في هذه الحالة خلافا للقائلين بالإيقاف الشامل لجميع أحكامه طيلة الحرب، ثم أن القول بتوقف البرلمان عن النشاط يدفعنا إلى التساؤل عن إجراءات دعوته للاجتماع في حالة الشعور على الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام، يبدو أن اللجوء إلى المحكمة الدستورية أولا ثم البرلمان ثانيا بنص الدستور يؤكد

<sup>1</sup> بو شعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 273.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، المرجع السابق ص.608.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

بأن البرلمان يبقى منعقد طيلة الحرب متابعا للأوضاع دون ممارسة سلطاته التشريعية وان ذلك يتم طبقا لأحكام الدستور<sup>1</sup>.

والمعلوم أن لإجراءات العملية لإعلان حالة الحرب تتم بشكل مستعجل فان اتخاذ القرار يتم بصفة مستعجلة بدا باجتماع الهيئات المعنية ثم يتخذ القرار ويتوجه مباشرة الرئيس إلى الأمة لإعلامها بذلك ومن ثم يصبح القرار ساري المفعول رسميا.

أما فيما يخص بإجراءات إنهاء حالة الحرب والموافقة على الهدنة فإنه إذا كان فيه لرئيس الجمهورية كافة الاختصاصات لإعلان الحرب فمن البديهي أيضا أن يكون له اختصاص إنهاءها والرجوع إلى السلم وتنظم المادة 102 من دستور 2020 إجراءات لعودة السلم.

فمن خلال هذا النص يتضح أن الاختصاص يعود لرئيس الجمهورية بإنهاء حالة الحرب والموافقة على الهدنة والصلح إلا أنه مقيد برأي المحكمة الدستورية والموافقة الصريحة للبرلمان.

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثالثة، 2019 المرجع السابق، ص 353.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

**المبحث الثالث: الهيئات الاستشارية التابعة لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.**  
صدر التعديل الدستوري لسنة 2020 كقفة نوعية لبناء الدولة الجزائرية الجديدة التي تقوم على مبادئ الديمقراطية الحقيقية والمشاركة في اتخاذ القرار، لذلك عمل المؤسس الدستوري إلى إحداث مجموعة من الهيئات الدستورية الاستشارية منها ما كان موجود في الدساتير السابقة، ومنها ما تم النص عليه وإحداثه في التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، وهو ما سنتناوله في مطلبين في المطلب الأول نتناول أنواع المؤسسات الاستشارية في التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي المطلب الثاني دور المؤسسات الاستشارية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

### **المطلب الأول: أنواع المؤسسات الاستشارية في التعديل الدستوري لسنة 2020.**

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 ثمانية هيئات استشارية ضمن المواد من 206 إلى 218 منه، منها ما كان موجود في دستور 1996 بتعديلاته خاصة تعديل 2016، ومنها ما تم استحداثه في التعديل الدستوري لسنة 2020، ونستعرض فقط الهيئات الاستشارية كاختصاص أصيل دون الهيئات الأخرى التي تمارس الاستشارة كاختصاص ثانوي، كمجلس الدولة والمحكمة الدستورية وبالتالي نتطرق إلى الهيئات المكرسة دستوريا قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفرع الأول، والهيئات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفرع الثاني بعنوان الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

### **الفرع الأول: الهيئات المكرسة دستوريا قبل التعديل الدستوري لسنة 2020.**

أعاد التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على التكريس الدستوري لبعض الهيئات الاستشارية المحدثة بموجب الدساتير السابقة، وخاصة دستور 1996 وتعديله سنة 2016، الذي نص عليهم ضمن الباب الثالث تحت عنوان الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية، في حين سماها التعديل الدستوري لسنة 2020 بالهيئات الاستشارية.

<sup>1</sup> - بوعكاز نسرين، مقالة بعنوان الهيئات الإستشارية في ظل دستور 2020 " تدعيم وتفعيل أم تكريس " جامعة تبسة، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سياسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والدولة، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر المجلد 08 العدد 01 جانفي 2022 ص 94، 95.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

أولاً: الهيئات الاستشارية العليا.

وهي الهيئات التي أطلق عليها المؤسس الدستوري "المجلس الأعلى" وهي على التوالي:

### 1/ المجلس الإسلامي الأعلى:

نصت عليه المادة 206 من دستور 2020 بقولها "المجلس الإسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية...". يتكون حسب المادة 207 من خمسة عشرة (15) عضواً منهم الرئيس يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية في مختلف العلوم، وهي ذات التشكيلة التي وردت في التعديل الدستوري لسنة 2016.

\*يمارس المجلس السلطات التالية:

- الحث على الاجتهاد وترقيته.
- إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.
- رفع تقرير دوري عن نشاطه لرئيس الجمهورية.

لم يضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 أي تجديد بالنسبة للمجلس بل أبقاه على ما هو عليه هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

### 2/ المجلس الأعلى للأمن:

تم تكريس المجلس الأعلى للأمن بموجب المادة 208 من دستور 2020 "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن، يقوم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية بأراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني، يحدد رئيس الجمهورية كليات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره".

والمجلس يخضع في تنظيمه للمرسوم الرئاسي 196/89 المؤرخ في 1989/10/24<sup>1</sup>، ويقوم المجلس بتقديم المشورة لرئيس الجمهورية في المجال الأمني ويرأسه هذا الأخير مباشرة وهو من يستدعيه للانعقاد في أي وقت يراه مناسباً، هذا ولم يأتي التعديل الدستوري لسنة 2020 بالجديد فيما يتعلق بالمجلس باستثناء إعادة تكريسه والنص عليه.

<sup>1</sup> - جريدة الرسمية عدد 45 بتاريخ 1989/10/24.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

3/ المجلس الأعلى للشباب: تم النص على المجلس الأعلى للشباب ضمن المادتين 201/200 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وصدر تطبيقاً لذلك المرسوم الرئاسي 142/17<sup>1</sup>.

المؤرخ في 18/04/2017م المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره وسير عمله.

كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على المجلس ضمن المادتين 215/214 منه، حيث نصت المادة 214 أن المجلس هيئة استشارية محدثة لدى رئيس الجمهورية ويتشكل من ممثلين من الشباب، وتركزت تفاصيل التشكيل للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

يمارس المجلس الأعلى للشباب مهمة تقدين الآراء والتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب في مختلف المجالات.

ثانياً: الهيئات الاستشارية الوطنية.

وهي الهيئات الاستشارية ذات البعد الوطني والمتمثلة في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ثم المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي.

1/ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

تم إحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب المرسوم الرئاسي 225/93 المؤرخ في 25/10/1993،<sup>2</sup> وهو عبارة عن هيئة تضم خبراء في مختلف المجالات وهو من أكثر المجالات<sup>3</sup> الاستشارية أهمية وفعالية، حيث قدم العديد من التقارير ذات الأهمية.

نظم المؤسس الدستوري المجلس ضمن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادتين 205/204 منه، كما نظمه التعديل الدستوري دستور لسنة 2020 وأبقى عليه ضمن الهيئات الاستشارية في المواد 210/209 منه، كما نصت المادة 209 على أن المجلس يوضع لدى رئيس الجمهورية وبأنه كذلك مستشار للحكومة.

يمارس المجلس المهام المنصوص عليها ضمن المادة 210 المتمثلة في:

<sup>1</sup>- حدد المجلس بموجب المرسوم الرئاسي 256/95 المؤرخ في 27/08/1995 ج ر عدد 46 وتم حله سنة 2000 بموجب المرسوم الرئاسي 112/2000.

<sup>2</sup>- جريدة رسمية، عدد 45 بتاريخ 24/10/1989.

<sup>3</sup>- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري طبعة 4، جسور للنشر والتوزيع، 2017، ص216.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها.
- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

الملاحظ على المجلس في التعديل الدستوري أنه أضاف له البعد البيئي باعتبار البيئة عنصر من عناصر التنمية، وتطبيقا للمادة 201 صدر المرسوم الرئاسي 37/21 المؤرخ في 2021/01/06 المتضمن تشكيلة المجلس وسييره الذي ألغى المرسوم الرئاسي 309/16 المؤرخ في 2016/11/28<sup>1</sup>.

وأصبح بإمكان المجلس إبداء رأيه في الاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بنشاطه، وكذا في مشاريع قوانين المالية كما يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول كل رأي ودراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي ذي طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، كما يمكن للوزير الأول إخطاره في ذات المسائل.

### 2/ المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المادة 198 منه على تأسيس مجلس وطني لحقوق الإنسان يوضع لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، كما ورد في المادة 211 من دستور 2020. كما حددت المادة 212 سلطات المجلس من حيث يتولى مهمة الوقاية والإنذار والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ويدرس كل الحالات المتعلقة بالانتهاكات التي تبلغ إلى علمه أو يعاينها، كما يقوم بكل إجراء مناسب في ذلك كما يعرض المجلس نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإن اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة.

يبيد المجلس آراء وتوصيات واقتراحات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ويعد في ذلك تقريرا سنويا يرفعه لرئيس الجمهورية الذي يتولى نشره.

<sup>1</sup> - جريدة رسمية، عدد 03 بتاريخ 2021/01/21.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

### 3/ المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي:

وهو هيئة استشارية استحدثها التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المادة 206 منه، ونصت على سلطاته المادة 207 وتطبيقا لذلك صدر القانون 01/20 المؤرخ في 2020/03/30 المتضمن مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه،<sup>1</sup>والذي اعتبر المجلس ضمن المادة 02 منه هيئة مستقلة لدى الوزير الأول يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

كما أعاد التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على إحداث المجلس بموجب المادة 216 منه والتي نصت صراحة على الطابع الاستشاري للمجلس، ويتولى المهام المذكورة ضمن المادة 217 والمتمثلة في:

- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي.
- اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث العلمي.
- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

### الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

#### أولا: المرصد الوطني للمجتمع المدني.

نصت عليه المادة 213 من التعديل الدستوري 2020 جاء فيها أنه المرصد يعتبر هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يقدم الرد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم 139/21 المؤرخ في 2021/04/12 المتضمن المرصد الوطني للمجتمع المدني، ونصت المادة 06 منه.

يشكل المرصد من 50 عضو مناصحة بين الرجال والنساء من بينهم ثمانية (08) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني من بينهم أربعة (04) من الجالية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup>- جريدة رسمية عدد 20 بتاريخ 2020 /04/15.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الاستشارية التابعة له

ثانيا: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا.

أحدثها التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن المادة 218 منه، وهي هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي، كما أحالت المادة إلى التنظيم في تحديد تنظيمها وسيرها وعملها وتشكيلتها.

**المطلب الثاني: علاقة الهيئات الاستشارية المستحدثة بالتعديل الدستوري لسنة 2020 برئيس الجمهورية.**

كل الهيئات الاستشارية المحدثه في التعديل الدستوري لسنة 2020 هي هيئات تتبع رئيس الجمهورية وهو المتحكم فيها

سير هذه الهيئات ويظهر ذلك من خلال:<sup>1</sup>

**1- تشكيلة الهيئات الاستشارية:** يملك رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في اختيار رؤساء هذه الهيئات الاستشارية، وكذلك في اختيار نصاب من الأعضاء فيها خاصة المجالس ذات الأهمية الوطنية.

**2- الإخطار:** فالجهة المنشئة للهيئة الاستشارية هي التي تحدد كيفية إخطاره.

**3- من حيث رأيها:** يأخذ الرأي الاستشارية ثلاثة أنواع إما يكون اختياري وذلك في حالة ما تكون الجهة التنفيذية -رئيس الجمهورية- غير ملزمة بطلبه، وبالتالي تكون غير ملزمة بالرأي الصادر عن الهيئة الاستشارية، أو رأي إجباري وذلك عندما يكون طلب الرأي إلزامي ولكن الأخذ به غير إلزامي، وأخيرا الرأي المطابق ويكون في حالة إلزامية الاستشارة مع إلزامية الأخذ بالرأي الصادر عنها.<sup>2</sup>

كل الهيئات الاستشارية المكرسة دستوريا ورغم أهميتها تبقى آراءها غير ملزمة للجهة التي طلبتها والمتمثلة في أغلب الحالات في رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup>-بوعكاز نسرين، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-سليمة غزلان، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 04، 2020، ص112-113.

## الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

### خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل المتمثل في سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية، حيث جاء في الدستور الجزائري حالة الطوارئ والحصار التي ضمنها المؤسس الدستوري الجزائري في نفس المادة ولم يميز بينهما، وإذا ما تزايد الخطر على أمن الدولة فإن رئيس الجمهورية يلجأ لإعلان الحالة الاستثنائية المقيدة ببعض الشروط نظرا لخطورة هذا الإجراء على حريات الأفراد وحقوقهم.

وأخيرا حالة الحرب التي تعتبر أشد خطرا من الحالات التي سبق ذكرها كونها تمس بالسلامة الترابية واستقلال البلاد. حيث يتوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية كل السلطات وهو ما يعتبر تهديدا للحقوق والحريات.

كما أن لرئيس الجمهورية هيأت دستورية إستشارية تتبع له، يتولى رئيس الجمهورية تعيين رؤسائها، أو نصاب معين من أعضائها كلها لها رأي إستشاري لرئيس الجمهورية، وأغلبها ترفع تقارير سنوية له.

خاتمة

وفي نهاية موضوعنا هذا يمكن القول أن رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020 يحتل المركز الممتاز - أعلى سلطة في الدولة- بإعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري ويمارس اختصاصاته لعهد مدتها 05 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وهو ما يسمح بالتداول على السلطة، فمن خلال سلطات رئيس الجمهورية نستنتج أن نظام الحكم في الجزائر على ضوء دستور 2020 وكذا الدساتير التي سبقته هو نظام شبه رئاسي، يميل إلى النظام الرئاسي أكثر من النظام البرلماني، وهذا من خلال سلطات رئيس الجمهورية في الحالات العادية واتساعها أكثر في الحالات الاستثنائية، فهو يتمتع بهيمنة تامة على مكونات النظام السياسي والتنفيذي.

على اعتبار رئيس الجمهورية رئيس للدولة، مجسدا لها داخل البلاد وخارجها ومجسد للأمة يحمي الدستور ويسهر على احترام أحكامه، ويسهر على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، كما يضمن التوازن بين الحكومة والبرلمان، وهو الأساس المعتمد من قبل المؤسس الدستوري الجزائري في إعادة ترتيب السلطات من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وتم تكريس فصول مستقلة خاصة بكل سلطة على حدى بدءا برئيس الجمهورية، ثم الحكومة، ثم البرلمان، ثم القضاء.

ونجد أن الحكومة يقودها وزير أول في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

اختص رئيس الجمهورية برئاسة مجلس الوزراء، يؤطر فيه الحكومة التي تعمل على تنفيذ برنامج الرئاسي في حالة ما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية وفي هذه الحالة يختص رئيس الجمهورية كذلك وبحكم الدستور بتعيين أعضاء الحكومة بما فيها الوزير الأول.

يمكن اعتبار توجيه رئيس الجمهورية تعليمات للحكومة على مستوى مجلس الوزراء بمثابة صلاحية إشراف وتوجيه وتخطيط للسياسة العامة للدولة، ثم تأتي عملية التنفيذ التي تختص بها الحكومة.

يمارس رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر دون قيد موضوعي، وهو يمارس هذه السلطة ليس بإعتباره جزء من السلطة التنفيذية، بل بإعتباره رئيس للدولة.

يضمن رئيس الجمهورية التوازن بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، غير أنه يظهر كحليفا للحكومة عند ممارسته لسلطة حل المجلس الشعبي الوطني من أجل ضمان التوازن بينهما.

## خاتمة

---

لقد عزز تعديل الدستور لسنة 2020 من استقلالية القضاء وبقي رئيس الجمهورية رئيس للمجلس الأعلى للقضاء.

صدر التعديل الدستوري لسنة 2020 كقفزة نوعية لبناء الدولة الجزائرية الجديدة التي تقوم على مبادئ الديمقراطية، والمشاركة في إتخاذ القرار لذلك عمل المؤسس الدستوري على تعزيز مكانة الهيئات الدستورية الإستشارية التي تتبع رئيس الجمهورية، وهذا بالنظر إلى أهميتها في مساعدة هذا الأخير في إتخاذ القرارات السليمة.

# قائمة المراجع

### قائمة المراجع:

#### أولا / النصوص القانونية:

#### أ/ الدساتير:

1. دستور 08 سبتمبر 1963 الجزائري.
2. دستور 1976 الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 94 الصادرة بتاريخ 24-11-1976.
3. دستور 23 فيفري 1989 الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 09 الصادرة بتاريخ 01-03-1989.
4. دستور 28 ديسمبر 1996 الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 76 الصادرة بتاريخ 08-12-1996، المعدل بالقانون 03-02، المؤرخ في 10-04-2002، الجريدة الرسمية عدد 25، المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15-11-2008، الجريدة الرسمية عدد 63، والمعدل بموجب القانون 01-16، المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية عدد 14، المعدل بالمرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

#### ب/ القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 12-04، مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله وصلاحيته، الجريدة الرسمية، العدد 57 مؤرخ في 8 سبتمبر 2004.
2. القانون رقم 01-20 المؤرخ في 30/03/2020 المتضمن مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه الجريدة الرسمية عدد 20 بتاريخ 15/04/2020.

#### ج/ المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 89 . 196 المؤرخ في 24/10/1989 المنظم للمجلس الأعلى للأمن جريدة رسمية عدد 45 بتاريخ 24/10/1989.
2. المرسوم الرئاسي رقم 93 . 225 المؤرخ في 25/10/1993، المتضمن إحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجريدة الرسمية، عدد 45 بتاريخ 24/10/1989.
3. المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02-02-2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة جريدة رسمية رقم 06-بتاريخ 02-02-2020.

ثانيا / الكتب:

1. أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
2. أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
3. الصغير محمد بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.
4. بغدادى عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.
5. بلحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي، الطبعة الثانية، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2012.
6. بو شعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسات الوطنية للكتاب، 1999.
7. بو شعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993.
8. خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
9. بو شعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2019.
10. رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية بين الحكومة والبرلمان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، طبعة 1 سنة 2013.
11. عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
12. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
13. عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة فقها تشريعا الطبعة الرابعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،

## قائمة المراجع

14. عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
  15. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري طبعة 4، جسور للنشر والتوزيع، 2017.
  16. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
  17. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2022، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء، الجزائر.
  18. يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- ثالثا/الرسائل الجامعية:
1. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
  2. بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013\_2014.
  3. رياحي مصطفى، السلطات الغير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004\_2005.
  4. علي صاحب جاسم الشريفي، القيود الواردة على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق ورقابة القضائية عليها، رسالة، ماجستير، معهد البحوث الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2011.
  5. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري دراسة مقارنة مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس.
  6. كاظم الجنابي، سلطة رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون، جامعة بغداد، 1996.
  7. مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الجزائري والأمريكي دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة بانتة، 2003\_2004.
  8. منال بوعمار، بن مسعود أحمد، التشريع بأوامر في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 9، العدد 1، 2021.

### رابعا / المقالات:

1. بن ناجي مديحة، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 04، ديسمبر 2017.
2. بوعكاز نسرين، مقالة، جامعة تبسة، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سياسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والدولة، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر.
3. سعاد ميمونة، أساليب تنظيم الأوامر التشريعية في الجزائر، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد 2، 2014.
4. سليمة غزلان، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 04، 2020م،
5. كشيح عبد السلام، سلطة الحل في النظام السياسي الجزائري، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2017.

# الفهرس

الفهرس:

كلمة شكر

اهداءات

- 1..... مقدمة
- الفصل الأول: سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية في التعديل الدستوري لسنة 2020
- 5..... المبحث الأول: السلطات التنفيذية لرئيس الجمهورية
- 5..... المطلب الأول: السلطات المخولة لرئيس الجمهورية في التعيين والعزل
- 5..... الفرع الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم
- 8..... الفرع الثاني: التعيين في الوظائف والمهام المدنية والعسكرية
- 9..... المطلب الثاني: رئاسة مجلس الوزراء
- 10..... المطلب الثالث: ممارسة رئيس الجمهورية لمهام التنظيم
- 12..... المطلب الرابع: قيادة رئيس الجمهورية للدفاع والشؤون الخارجية
- 12..... الفرع الأول: قيادة رئيس الجمهورية للدفاع
- 13..... الفرع الثاني: قيادة رئيس الجمهورية للشؤون الخارجية
- 16..... المبحث الثاني: السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية
- 16..... المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع بالأوامر
- 17..... الفرع الأول: الأساس الدستوري لتشريع رئيس الجمهورية بالأوامر والضوابط المحددة له
- 19..... الفرع الثاني: حق رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين أو الاعتراض عليها
- 21..... المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية اتجاه البرلمان
- 21..... الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة
- 22..... الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في دعوة البرلمان للانعقاد وتوجيه خطاب له
- 22..... الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان
- 24..... المطلب الثالث: حق رئيس الجمهورية في اقتراح التعديل الدستوري وكذا اللجوء الى الاستفتاء
- 24..... الفرع الأول: حق رئيس الجمهورية في اقتراح التعديل الدستوري
- 26..... الفرع الثاني: حق رئيس الجمهورية في اللجوء الى الاستفتاء الشعبي

- المبحث الثالث: سلطات رئيس الجمهورية القضائية ..... 28
- المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية في التعيين بالهيئات القضائية ..... 28
- المطلب الثاني: رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء ..... 29
- المطلب الثالث: حق رئيس الجمهورية في اصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها ..... 30
- خلاصة الفصل الأول ..... 33

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري

لسنة 2020 والهيئات الإستشارية التابعة له

- المبحث الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية ..... 36
- المطلب الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية ومبرراتها ..... 36
- الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية ..... 36
- الفرع الثاني: مبررات نظرية الظروف الاستثنائية ..... 37
- المطلب الثاني: مدى تطبيق نظريات الظروف الاستثنائية في مختلف الدساتير الجزائرية ..... 39
- المبحث الثاني: تطبيقات الظروف الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 ..... 41
- المطلب الأول: حالة الطوارئ والحصار ..... 41
- الفرع الأول: ماهية حالة الطوارئ والحصار والتنظيم القانوني لها ..... 41
- الفرع الثاني: شروط تقرير حالي الطوارئ والحصار ..... 43
- المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية ..... 46
- الفرع الأول: التنظيم القانوني للحالة الاستثنائية ..... 46
- الفرع الثاني: شروط الحالة الاستثنائية وأثارها القانونية ..... 47
- المطلب الثالث: حالة الحرب ..... 51
- الفرع الأول: التنظيم القانوني لحالة الحرب ..... 51
- الفرع الثاني: شروط اعلان حالة الحرب ..... 52
- المبحث الثالث: الهيئات الاستشارية التابعة لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ..... 56
- المطلب الأول: أنواع المؤسسات الاستشارية في التعديل الدستوري 2020 ..... 56
- الفرع الأول: الهيئات المكرسة دستوريا قبل التعديل الدستوري 2020 ..... 56

60.....	الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020
61.....	المطلب الثاني: علاقة الهيئات الاستشارية المستحدثة بالتعديل الدستوري 2020 برئيس الجمهورية
62.....	خلاصة الفصل الثاني
64.....	خاتمة
67.....	قائمة المراجع
72.....	الفهرس